الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمة لخضر- الوادي

كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

مطبوعة بيداغوجية بعنوان

المخدرات والمجتمع

موجهة لطلبة سنة ثالثة ليسانس (شريعة وقانون)

(السداسي السادس)

من إعداد: د/ نورالدين مناني

السنة الدراسية 2023/2022

المقدمة

إن مشكلة تعاطي المخدرات هي ظاهرة عالمية وأيضا محلية، خاصة بعد وقوع كثير من الشباب في هذه العادة، وذلك لما يعتقده الكثير من أوهام هذه العادة أو الشعور بالنشوة، وأنها تنسيه هموم الدنيا وتنقله من الكآبة إلى السعادة، أو تشعره بالقوة والشجاعة.

فالمخدرات هي آفة خطيرة سموم قاتلة، تشل إرادة الإنسان، وتذهب بعقله، وتحدث فيه أفتك الأمراض، وتدفعه في أخف الحالات إلى ارتكاب الموبقات، وهي خطر يهدد المجتمعات وتنذر بالانهيار.

وقد أصبحت المخدرات والعقاقير النفسية والمؤثرات العقلية تشكل هاجسا أمنيا وداء اجتماعيا، وعائقا تنميا، فأصبحت مكافحة إنتاجها والاتجار غير المشروع فيها وكذا تعاطيها مسؤولية وطنية وإقليمية ودولية.

أهمية تدريس مقياس المخدرات والمجتمع

ومن خلال هذا تدريس هذا المقياس، نريد من خلاله أن نسهم في توضيح بعض مسائله، وتظهر أهميته في الآتي:

1-المخدرات والإدمان يهددان الأمم تهديدا خطيرا، وذلك بالقضاء على رصيد أبناءها في الحاضر والمستقبل؛ ألا وهم الشباب.

2- المخدرات مشكلة لا تقصر على دولة دون أخرى، بل هي ظاهرة دولية تستلزم جهودا دولية صادقة.

3- مشكلة إدمان المخدرات ليست مشلكة تتعلق بالفرد الذي يتناولها، بل هي مشكلة تتأثر بها قطاعات وشرائح أخرى؛ فتصبح مشكلة أمنية ومشكلة اجتماعية واقتصادية، وصحية ونفسية، ودينية وتربوية وثقافية، إلى غير ذلك.

أهداف تدريس مقياس المخدرات والمجتمع

وأهم ما يهدف إليه هذا المقياس هو:

1- التعرف على المقصود "بالمخدرات" مع ذكر لبعض أنواعها، وكيفية تعاطي كل نوع من هذه الأنواع.

2- إعطاء خريطة لأماكن انتشار المخدرات سواء في العالم العربي أو باقي دول العالم.

3- تبيين الأحكام الشرعية المتعلقة بتناول المخدرات، سواء من حيث حكم تناولها، أو عقوبة تناولها.

4- معرفة الأسباب المساهمة والظروف المساعدة لانتشار واتساع ظاهرة تعاطي المخدرات.

5- تبيين بعض على سمات الشخص المتعاطي للمخدرات والمدمن عليها، مما يساعد في الكشف المبكر لمتعاطي المخدرات، بهدف عالجه مبكراً.

6- تبيين الأضرار التي تحدثها المخدرات تعاطيا وتجارة، وما تتركه من آثار صحية واجتماعية، وتربوية واقتصادية، وغيرها.

7- معرفة الوسائل والسبل التي يجب التمسك بها من أجل الوقاية من الوقوع في مشكلة تناول المخدرات والإدمان عليها.

نسأل الله التوفيق والسداد

المحاضرة الأولى

تعريف المخدرات وأنواعها

في هذه المحاضرة سنتحدث عن تعريف المخدرات ثم نذكر أنواعها مع ذكر كيفية تناولها

أولا: تعريف المخدرات:

1-المخدرات لغة: لغة: مخدرات جمع (خدر)، الخاء والدال والراء أصلان: الظُّلْمة والسَّتر، والبطء والإقامة، (خَدِرَ) العضو (خَدَرًا) من باب تعب استرخى فلا يطيق الحركة، وبمعنى عراه فتور واسترخاء ويقال خدر من الشراب أو الدواء وخدر جسمه وخدرت عظامه وخدرت يده أو رجله وخدرت عينه ثقلت من قذى يصيبها، فالمخدرات في اللغة إذن تعني الستر، وهو تغطية العقل، فيغيّب عن الإدراك والتمييز، وتعني الفتور والكسل، فهي ترخي الجسد والأطراف.

2-المخدرات اصطلاحاً: لم يتفق العلماء المتخصصون على تعريف جامع، بحيث يوضح مفهوم المواد المخدرة بوضوح، وإن كان هنا مجموعة من التعريفات الاصطلاحية للمخدرات، وجات بعض التعريفات حسب الزاوية التي ينظر لها من الجانب التي تؤثر فيه المخدرات، فكان التعريف من الناحية النفسية والناحية الاجتماعية والقانونية والطبية وغيرها، حيث عرفت المخدرات بأنها:

الناحية النفسية بأنها:" مادة طبيعية أو مصنعة تفعل في جسم الإنسان وتؤثر عليه فتغير إحساساته وتصرفاته وبعض وظائفه".

وعرفت من الجانب الاجتماعي:" أنها تلك المواد التي تؤدي بمتعاطيها ومتناولها إلى السلوك الجانح، وهي أيضا المواد المذهبة للعقل فيأتي مستعملها سلوكا جانحا".

وتعرف المخدرات قانونياً:

جاء في نص المادة 2 من القانون 18/04 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار بها:" كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين

الأول والثاني من الاتفاقية المتعلقة بالمخدرات سنة 1961م بصغتها المعدلة بموجب البروتوكول سنة 1972م"، وجاء هذا التعريف مطابقا لما ورد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1988م، جاء في نص المادة الأولى منه:" أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد المدرجة في الجدول الأول والثاني من اتفاقية المخدرات سنة 1961م، ومن البرتوكول لسنة 1972م المعدل لاتفاقية المخدرات سنة 1961م".

ولذا يمكن تعريفها قانونا: "المخدرات هي مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان، وتسمم الجهاز العصبي، ويحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا في أراض يحددها القانون، ويكون استعمالها بواسطة من يرخص لهم ذلك".

وعرفت المخدرات كذلك بصفة عامة:

-"هي مجموعة من العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها؛ إما بتنشيط الجهاز العصبي أو بإبطاء نشاطه، أو بتسببها للهلوسة والتخيلات، وهاته العقاقير تسبب الإدمان وينجم عن متعاطيها الكثير من المشاكل الصحة العامة والمشاكل الاجتماعية ".

-"هي كل مادة تؤدي إلى افتقاد قدره الإحساس لما يدور حول الشخص المتناول لهذه المادة أو إلى النعاس، وأحياناً إلى النوم لاحتواء هذه المادة على جواهر مضعفة أو مسكنة أو منبهة، وإذا تعاطاها الشخص بغير استشارة الطبيب المختص أضرته جسمياً ونفسياً واجتماعيا.

ويمكننا التوصل إلى تعريف جامع للمخدرات يتمثل في الآتي:" هي تلكم المواد سواء كانت طبيعية أو مصنعة والتي تؤثر على العقل والجسم والسلوك، إما تثبيطا أو تنشيطا أو هلوسة، وتوجه أساسا للأغراض الطبية، وتسبب الإدمان وتلحق الضرر بالفرد والمجتمع، وأي استعمال غير مشروع لها زراعة وإنتاجا واستهلاكا يعاقب عليه القانون".

ثانيا: أنواع المخدرات وكيفية تعاطيها

1- أنواع المخدرات

والمواد التي تخدر الإنسان ليست كلها نوعاً واحداً، وإنما هي بحسب مصادرها وأنواعها متعددة، ويمكن تقسيمها وتصنيفها إلى قسمين رئيسين وهما: مخدرات طبيعية ومخدرات مصنعة.

أ: **المخدرات الطبيعية**: ويقصد بها المخدرات ذات الأصل النباتي، حيث تحتوي أوراق هذه النباتات أو زهورها أو ثمارها على مواد مخدرة وتتمثل في:

القنب الهندي: هو نبات عشبي متساقط الأوراق تجمع أزهاره عن طريق قشطه أثناء تزهير النبات ويستخرج منه الحشيش، ويستهلك عن طريق الحشو في السجائر أو بالاستنشاق عن طريق الأنف.

وقد عرف القنب الهندي منذ فجر التاريخ، وإن كانت زراعته في بادئ الأمر كان للانتفاع بأليافه في عمل الحبال ونسج الأقمشة، كما استعمل أحياناً كدواء مسكن.

الحشيش: والحشيش: مادة مخدرة مشهورة تستخرج من شجرة القنب الهندي، وعندما تجف تتحول إلى مادة بنية داكنة أو قريبة من السواد، وتكون صلبة، ورائحته تشبه رائحة البخور الهندي.

وللحشيش عدة مسميات، ففي دول الخليج، والشام، ومصر، يعرف باسم (الحشيش أو الحشيشة) وفي الجزائر والمغرب يسمى (الكيف) وفي تونس، يسمى (التكروري) وفي الهند يسمى (غانجا أو بهانغ) وفي تركيا يسمى (الهبك) وفي أمريكا يسمى (الماريجوانا) ويكون تعاطيه عن طريق التدخين مفردا أو ممزوجا بالتبغ، وله تأثير يسبب الانفعال، وأحيانا بالسرور لفترة معينة يعقبها الخمول وقلة الوعي

والحشيش ليس له أي استعمال طبي، ويؤدي استخدامه إلى اعتلال النفسي، وقد عرفت اليوم للحشيش آثار تظهر على متعاطيه من ربع ساعة أو أكثر، ويسبب الحشيش أضراراً عديدة.

الأفيون: كلمة (أفيون) يونانية معناها (المسبت) أي المنوم، ويطلق عليه بالسريانية(شقيقل) ومعناها (المميت للأعضاء)، وقيل أن استخدامه يرجع إلى سبعة آلاف سنة قبل الميلاد، ويمكن أن يطلق عليه المخدر الأم لأن معظم المخدرات تحضر منه، وهو أسرع المخدرات إدمانا، وهو يحتوي على العديد من المركبات الكيميائية التي تستخدم معظمها في الطب، ويحتوي على ثلاث مواد منومة منها المورفين.

ويتعاطى المدمنون الأفيون عن طريق الأكل أو الشرب، أو عن طريق الحقن بعد إذابة الأفيون في الماء، كما يدخن في بعض الدول مثل الصين، كما يتم تعاطيه عن طريق بلعه على هيئة قطع مستديرة وملفوفة بالماء وإذابتها في قليل من الشاي أو القهوة.

وللأفيون أضرار متعددة منها: إنه يعمل على تنبيه وقتي للمخ والملكات العقلية، وعند التوقف المفاجئ عن تناوله تحدث للمتعاطي آثار شديدة مثل اتساع حدقة العين والعطس والرشح والتهيج وهبوط ضغط الدم.

الكوكا: أوراق هذا النبات ناعمة بيضاوية الشكل، وهو نبات يزرع في مناطق كثيرة من العالم، خاصة في أمريكا الجنوبية وفي الأرجنتين وبوليفيا وبيرو، وقد عرف هذا النبات منذ أكثر من ألفي سنة، ويتم تحويل أوراق هذا النبات إلى معجون يخلط بالسجائر ويتعاطاه الأفراد، كما يتم تحويلها إلى صورة مسحوق في صورة فضية بلورية يمكن استنشاقها ويتم تحويلها إلى محلول يتم تعاطيه عن طريق الحقن بالوريد.

ويتعاطى هذا النوع من المخدر من المنشطات؛ للشعور بقوة عضلية فائقة أو الشعور بالعظمة، وهذا يولد فيه التسلط والجبروت؛ مما يجعله شخصًا خطرا قد يرتكب أعمالا إجرامية ضد المجتمع.

القات: لا يدخل القات ضمن مجموعة المواد المخدرة المحظورة دوليا، وتكثر زراعته بصفة خاصة في الحبشة والصومال وعدن واليمن، وهو عبارة عن شجيرات تزرع في المناطق الجبلية الرطبة، وعدم إدراج القات ضمن جداول المخدرات دولياً يرجع إلى أن مشكلة القات مشكلة إقليمية لا تهم إلا بعض دول في شبه الجزيرة العربية وشرق إفريقية، إلا أنه محظور زراعته في الدول العربية بحكم القانون.

ويتم تعاطي هذا المخدر عن طريق المضغ البطيء الطويل للأوراق، ولا يلفظه المتعاطي إلا عندما تذوب التخزينة. ومن أسباب تعاطيه زيادة القدرة الذهنية، إلا أن له أضرار جانبية، منها التعرض بسهولة لمرض السل.

ب–المخدرات ذات الاشتقاق الطبيعي:

ويقصد بهذه المجموعة تلك المواد المخدرة التي يتم استخراجها من النباتات، ومن هذه المواد:

المورفين: نسبة إلى (مورفيوس) وهو إله الأحلام عند الإغريق الذين يعتقدون أن هذا المخدر ينقلهم خلال دقائق إلى (مورفيوس) ويتم استخراجه مباشرة من النبات المحصود "قش الخشخاش"، كما يمكن الحصول عليه بطريقة الترشيح، وقد يكون له رائحة حمضية خفيفة، والمعروف عن المورفين أنه مسكن قوي ومسكر ويسبب الإدمان عند إساءة استخدامه.

الكوكايين: وهو عبارة عن مسحوق بلوري يستخرج من أوراق نبات الكوكا، وتعاطيه يؤدي إلى حالة سكر خفيفة وزيادة الحركة والقوة العضلية، وعدم الشعور بالتعب وعدم الخوف من المخاطر، بعد ذلك تختفي النشوة ويظهر تشوش الأفكار وهلوسات سمعية ثم يعقب ذلك نعاس.

الكواديين: ويستخلص من نبات الخشخاش "الأفيون"، ويتعاطى إما عن طريق الفم أو عن طريق الحقن، ويصنع على هيئة أقراص أو مسحوق أبيض اللون الرائحة له ولكنه مر المذاق.

وأهم آثار تعاطي الكواديين على المدى الطويل هي: "الاضطراب المزاجي" "إضعاف الرؤية الليلية"، والاضطرابات التنفسية، وكثيراً ما يحدث عدم استقرار وتوتر وتقلصات عضلية في حالات الإدمان المتواصل.

الإمفيتامين: هو مادة مستخرجة أيضا من الأفيون، وتعرف عند العامة باسم (الكونغو) لأنها هربت أول مرة مع بعض من يأتون من (الكونغو) إلى البلاد العربية، واستخدمت طبيا سنة 1930م، واستخدمت لإزالة التعب وزيادة السهر واليقظة، ويكون تعاطيها عن طريق البلع وله تأثير منشط يوحي لمتعاطيه بالعظمة، إلا أنه يخدر اللسان، ويسبب الهلوسة وكثيرا من الأمراض.

ج–المخدرات المصنعة كيميائياً:

وهذه المجموعة من المخدرات التي يتم استخراجها من نباتات طبيعية أو مشتقاتها، ولكن يتم صناعتها داخل المعامل من تركيبات كيميائية"، وقد أدى التقدم العلمي الهائل إلى انتشار تلك المخدرات كما أدى إلى صعوبة الرقابة على صناعتها، نذكر منها:

1- داي إيثيل أميد حمض الليثرجيك "ال.اس.دي": يستخرج هذا العقار من فطر الجودر، الذي ينمو على نبات الشوفان، وتم تصنيعه لأول مرة في معامل شركة ساندوز(sandoz) في سويسرا 1938، بهدف الإفادة من جلسات العلاج النفسي إلا أن مضاعات استعماله أدت إلى حذر استخدامه، وهي مادة تسبب الهلوسة بدرجة بالغة الشدة، وينتج على شكل سائل عديم اللون والرائحة والطعم، ولكنه قد يوجد على شكل مسحوق أبيض أو شكل أقراص أو حبوب بيضاء أو ملونة.

2- داي ميثيل تربتابين، ال داي إيثيل، نربتامين : وتنتج هذه العقاقير بالتحضير في المعامل الكيميائية على شكل مسحوق متبلور، أو مذاب على هيئة محلول، وتأثيره مشابه لتأثير (ال.اس.دي).

الهيروبين: هيروين كلمة لاتينية تعني البطولة، اعتقادا من مكتشفه أنه دواء بطولي، حتى ظهرت تأثيراته السلبية، وسرعة تأديته للهلاك؛ وهو مادة مخدرة شديدة التأثير، وهو مسحوق دقيق أبيض منقى بدرجة كبير لا يحتوي إلا على قليل من الشوائب، ويحضر من المورفين، وفعاليته أكبر من فعالية المورفين بخمس مرات؛ وهو أخطر المخدرات وأشدها وأسرعها إدمانا، ويكون تعاطيه عن طريق التدخين أو الاستنشاق، أو الحقن تحت الجلد.

المذيبات الطيارة: لقد تم إدراج مجموعة من المذيبات الطيارة ضمن مواد الإدمان، وذلك من قبل هيئة الصحة العالمية، أما عن متعاطي هذه المواد فيكثر في الأحداث، ومنهم في سن الشباب، وذلك باستنشاق الأبخرة المتصاعدة منها ومن هذه المواد:

- الغراء. -البنزين. -مذيبات الطلاء. -سائل القداحات.

ومن تأثير هذه المواد المتطايرة: أن المتعاطي يشعر بالدوار والاسترخاء، والهلوسات البصرية، والغثيان والقيء أحياناً، أو يشعر بالنعاس. ومن أهم المضاعفات ما قد يحدث الوفاة الفجائية نتيجة لتقلص أذين القلب وتوقف نبض القلب أو هبوط التنفس، كما يكون تأثير هذه المذيبات ذا ضرر بال، على المخ كتأثير المخدرات العامة.

ويمكن تقسيم المخدرات على حسب الآتي:

أ /حسب تأثيرها

- المسكرات : مثل الكحول
- مسببات النشوة : مثل الحشيش ،الأفيون ومشتقاته .
- المهلوسات : كبعض الحبوب
- المنومات : كبعض الحبوب

ب / حسب طريقة إنتاجها

1- مخدرات تنتج مباشرة من نباتات طبيعية: مثل الحشيش ، الأفيون ، القنب.

2- مخدرات مصنعة تستخرج من المخدر الطبيعي ثم تتعرض للمعالجة الكيماوية حيث تتحول إلى مركبات جديدة : مثل المورفين ، الهيروين ، الكوكايين ..

3- مخدرات مركبة تصنع من عناصر كيماوية متداخلة .

ج / حسب الإدمان :

الإدمان النفسي: مثل الحشيش، العقاقير الهلوسة .

الإدمان العضوي: كالأفيون، الكوكايين ، الهيروين

د / حسب اللون:

1- المخدرات البيضاء : مثل الكوكايين ، الهيروين .

2- المخدرات السوداء : مثل الأفيون ومشتقاته ، الحشيش .

ب- الطرق المستخدمة في تعاطي المخدرات

-عن طريق التدخين، كالحشيش

-عن طريق الشرب بالتذويب في سائل كالكوكايين

-عن طريق بلع الحبوب

-عن طريق الاستنشاق كالهيروين

-عن طريق المضغ كالقات والأفيون

- عن طريق الحقن في الوريد كالهيروين

المحاضرة الثانية

أماكن انتشار المخدرات، وعلاقاتها بالآفات الاجتماعية

تمهيد

تعدّ تجارة المخدرات من أكبر الأسواق السوداء العالمية مرورا بالزراعة فالتصنيع فالتوزيع فالبيع. أغلب البلاد حظرت هذه التجارة إلا في حالة وجود ترخيص، وذكرت تقارير الأمم المتحدة أن " تجارة المخدرات على مستوى العالم قد تخطى حاجز 321.6 مليار دولار عام 2003." ، في حين بلغ الناتج المحلي لجميع البلدان إلى 36 ترليون في نفس العام، يمكن القول بأن حجم تجارة المخدرات غير المشروعه قد وصل إلى من حجم التجارة العالمية. ومازال الرقم في ازدياد، ووصل رقم حجم التجارة العالمية بالمخدرات إلى8٪ من حجم التجارة العالمية بحث بلغ 800 مليار دولار.

ولانتشار المخدرات أسباب مختلفة منها ما يتعلق بطبيعة هذه المواد، أو شخصية متعاطيها والظروف البيئة والحضارة والسياسية الاستعمارية في العالم المعاصر.

ولقد كان للاستعمار دور كبير لانتشار المخدرات وذلك لاستعباد العالم الإسلامي والدول النامية عموماً من أجل السيطرة عليه؛ بشل طاقات الأمة وقتل نفوس أفرادها كما فعلت بريطانيا عندما شجعت على زراعة الأفيون في الهند ومصر، وكما فعلت من أجل السيطرة على الصين عندما أوحت إلى عملائها بزراعة الحشيش في أرضيها والذي مكنها من استعمارها الصين أكثر من ثلاثة قرون..

أولا: نسبة انتشار المخدرات في العالم

ويشير تقرير لمكتب الأمم المتحدة إلى عدم توفر معلومات موثوقة وشاملة عن حالة المخدرات في أفريقيا، إلا أن البيانات المحدودة والمتاحة تشير إلى أن معدل انتشار تعاطي القنب، لا سيما في غرب ووسط أفريقيا يبلغ حوالي 12.4 % وهو أعلى من المتوسط العالمي الذي يبلغ 3.8. %

وفي آسيا فإن القنب يعتبر أكثر المواد غير المشروعة شيوعا. ورغم عدم توفر دراسات موثوقة حول معدل انتشار المخدرات سوى في عدة دول آسيوية، إلا أنها تشير إلى أن استهلاك المخدرات في قارة

آسيا وصل لمستويات مماثلة للمتوسط العالمي أو أقل منه. كما تشير التقديرات الأولية إلى أن القنب هو أشيع المواد غير المشروعة.

وأوردت دراسة لمكتب الأمم المتحدة للمخدرات أن هناك 3 دول يشيع فيها استخدام المخدرات عن طريق الحقن وهي روسيا والصين والولايات المتحدة الأميركية والتي تشكل بالإجمال نحو 46 % من المجموع العالمي.

وبعد تخفيف القيود على بيع وشراء بعض الأنواع المخدرة، يعتبر تعاطي القنب إلى جانب شبائه الأفيون، والكوكايين، والمنشطات الأمفيتامينية، وحبوب النشوة في تلك المنطقة عند مستويات أعلى من المتوسط العالمي.

ثانيا: أماكن انتشار المخدرات في العالم

1-أماكن انتشار المخدرات في الدول العربية

-مصر: تنتشر زراعة القنب في شبه جزيرة سيناء وفي صعيد مصر، ويزرع القنب طوال العام في شمال سيناء، وتتركز حقول زهرة الأفيون في الجنوب بمعدل دورة زراعية واحدة في الشتاء. لكن لا يوجد إحصاء دقيق عن المساحات المزروعة باستثناء ما يتم إبادته من قبل سلطات مكافحة المخدرات.

- الجزائر: لم تزود الجزائر مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة بمعلومات طوعية منذ عام 1991، ومع ذلك فقد أقرت الجزائر بجميع اتفاقيات المخدرات الدولية، ولم يُسجل بها إنتاج ملحوظ للمخدرات.

لكن هناك تقارير تشير إلى مصادرة كميات متواضعة من القنب بلغت 1.5 كغم عام 1995 بالإضافة إلى 0.1 كغم من الهيروين في السنة نفسها. وتشير هذه الكميات الضئيلة المصادرة إلى وجود انخفاض ملحوظ مقارنة بالسنوات السابقة .ومع ذلك يشير التقرير الاستراتيجي الدولي لمكافحة المخدرات إلى تصدير القنب المغربي إلى الجزائر، وإمكانية نقله بعد ذلك إلى أوروبا.

المغرب: اعتدال الطقس في المغرب ساعد على إنتاج القنب بكميات كبيرة للعام الثاني على التوالي في عام 1996 .وبذلك احتلت المغرب المرتبة الأولى كمورد رئيسي للحشيش إلى أوروبا، وأكبر مصدر للمادة على مستوى العالم.

وفي أول تقرير صدر عن لجنة تحقيق برلمانية في المغرب حول المخدرات، في يناير /كانون ثان عام 1997، ذكر أن مساحة الأراضي المزروعة من القنب بلغت 70000 هكتارا. وقدرت اللجنة أن إنتاج الحشيش عام 1995 بلغ 1500 طنا. وعندما شن الملك الحسن الثاني حربه على المخدرات في خريف عام 1992 أقر أن المساحات المزروعة بلغت 50000 هكتار، لكنه لم يذكر كمية المنتج. ومع ذلك توصلت دراسة ميدانية لمركز مراقبة المخدرات في العالم، أُجريت عام 1993، إلى أن المساحات المزروعة بلغت 65000 إلى 70000 هكتار بنتاج سنوي 1500 إلى 2000 طن من الحشيش .

4–الأردن: حسب التقرير العالمي لمكافحة المخدرات إلى عدم تسجيل إنتاج أو زراعة للمخدرات بالأردن، لكن هناك كميات كبيرة من المورفين والهيروين المصنع في تركيا ولبنان تنقل إلى سوريا، ثم عن طريق الأردن إلى إسرائيل ومصر والسعودية ودول الخليج.

وكان اهتمام سلطات مكافحة المخدرات في الأردن منصبا في السنوات الماضية على الارتفاع المفاجئ في تجارة الهيروين، فحسب إحصاءات إدارة مكافحة المخدرات انخفضت معدلات مصادرة الهيروين خلال الفترة من عام 1992 – 1995 .ويعزى هذا إلى إجراءات المراقبة الشديدة والعقوبات المفروضة على الاتجار بالمخدرات في الدول المجاورة والقضاء على الزراعة المحظورة في وادي البقاع اللبناني

لبنان: في السبعينيات والثمانينيات كانت لبنان منتجا رئيسيا للمخدرات في الشرق الأوسط. وقد بدأت هذه الزراعة تتزايد في منطقة البقاع وهرمل في جنوب سهل البقاع، وعقب نشوب الحرب الأهلية عام 1975 اتسعت زراعة المخدرات بسبب تلاشي سيطرة السلطات الحكومية، وبلغت ذروتها أواخر الثمانينيات، حيث كانت زراعة القنب تقدر بحوالي 11 – 16 ألف هكتار في سنوات الذروة، إذ كان المحصول يصل إلى ألف طن من راتينج القنب. أما الأفيون فقد بلغت المساحات المزروعة به حوالي

3500 إلى 5000 هكتار ، وفي الفترة من 1991 – 1993 أزالت القوات اللبنانية والسورية مزارع المخدرات في سهل البقاع. وتحولت لبنان تدريجيا من بلد منتج إلى مركز لتجارة الكوكايين والهيروين.

وتعتبر لبنان معبرا لتجارة الكوكايين (وبصفة أساسية من كولومبيا (والهيروين (من تركيا عن طريق سوريا). وقد يكون هناك تصنيع لكميات بسيطة من الهيروين في المناطق النائية من سهل البقاع والبعيدة عن قبضة القوات السورية واللبنانية.

ليبيا: لم تقدم ليبيا إحصاءات عن المخدرات لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة منذ عام 1994، ولكن نظرا لموقعها الجغرافي تمتلك ليبيا إمكانية كونها معبرا لتجارة المخدرات، خاصة المخدرات المتجهة إلى مصر. ولا توجد معلومات كافية عن موقف تعاطي المخدرات فيها.

وتشير المعلومات التي قدمتها الحكومة الليبية لندوة تخفيض الطلب لشمال أفريقيا والتي عقدت في تونس عام 1996 إلى وجود نسبة متوسطة من متعاطي الحشيش والهيروين وعقاقير الوصفات المحولة . ووفقا لهذا المصدر فإن أكثر المناطق التي يتفشى بها تعاطي المخدرات هي المناطق المدنية، كما أن المرافق العلاجية محدودة وفقيرة للغاية.

السعودية: لا يوجد تجارة عبور للمخدرات ذات أهمية ضمن حدود السعودية، ولكن هناك كميات كبيرة من مضبوطات المنشطات مثل (الفينيتيلين) في السعودية والأردن وسوريا وتركيا، ومن المفترض أن موقف تعاطي المخدرات داخل الدولة لم يصل إلى حد الخطر.

سوريا: تعتبر سوريا إحدى الدول الهامة في منطقة الشرق الأوسط بالنسبة لتجارة المخدرات، فهي تستخدم معبرا للإتجار من لبنان إلى تركيا، كذلك يأتي الكوكايين إلى سوريا من أميركا اللاتينية في طريقه إلى لبنان لمعالجته صناعيا وإعادة تصديره إلى أوروبا الغربية وأميركا الشمالية، وتشير مضبوطات مادة (الفينيتيلين) في السعودية وسوريا وتركيا إلى استمرار الاتجار العابر من أوروبا إلى دول الخليج.

تونس: لا توجد تقارير تشير إلى وجود إنتاج كبير للمخدرات في تونس، ومع ذلك هناك تقارير عن زيادة توافر المواد المخدرة التي تؤثر على الحالة العقلية للشخص على امتداد شمال أفريقيا، ونظرا لموقعها الجغرافي تعتبر تونس معبرا لتجارة المخدرات، وخاصة القنب الموجه إلى أوروبا من مناطق الإنتاج في المغرب. تشير بعض التقارير إلى تزايد الاتجار في الهيروين من ليبيا إلى تونس. ومع ذلك من الصعب إثبات هذه التقديرات من خلال المعلومات المتوافرة لدى مكتب الأمم المتحدة.

2- أماكن انتشار المخدرات في باق دول العالم

كولومبيا: تعتبر كولومبيا أكبر مورد للكوكايين لكل من الولايات المتحدة وكندا وأوروبا حيث أن حجم إنتاج الكوكايين في كولومبيا خلال 2009 كان 410 أطنان وهو ما يقل بـ40 طنًا عن عام 2008، وذلك بعد أن نجحت كولومبيا خلال 2009 في إزالة 165 ألفا و300 هكتار من مزروعات الكوكا.

أفغانستان: أخذت زراعة المخدرات ترتفع وتيرتها في أفغانستان منذ الاحتلال الأمريكي 2001، وبلغت صادرات أفغانستان من الأفيون والهيروين 5.2 مليار دولار، بما يوازي 50 بالمائة من إنتاجها القومي ، ما كان له الأثر الإيجابي في رفع المستوى المعيشي.

إيران: تعد إيران من اكثر الدول المهربة للمخدرات في العالم ، فهي أكبر مشتر للأفيون الأفغاني وأحد أكبر المنتجين للهروين حيث يأتي 95 بالمائة من الهروين في أذربيجان من إيران، كما أصبحت إيران بوابة رئيسية لتهريب المخدرات إلى تركيا والدول العربية.

المكسيك: تعبر المكسيك أكبر مصدر لمخدرات الماريغوانا، وتعبر الولايات المتحدة الأمريكية أكبر سوق لترويج المخدرات المكسيكية.

البرازيل: تعتبر البرازيل من المعاقل التي يكثر فيها استهلاك المخدرات، كما تعرف بانتشار المافيا وتجار المخدرات.

ثالثا: الاستهلاك العالمي للمخدرات (2007 – 2018)

أظهر تقرير الأمم المتحدة للمخدرات لعام2020، تقديرات للاستهلاك العالمي للمخدرات خلال الفترة من 2007 حتى 2018، التي شهدت ارتفاعا كبيرا في حجم الاستهلاك العالمي.وازداد تَعاطي المخِدرات بسُرعة أكبَر بين البلدان النامية خِلال الفَترة ما بَين 2000 ـ 2018 عَن التَعاطي في البلدان المتقدِمة. ويمثِل المراهقون والشَباب النسبة الأكبَر مِن أولئك الذين يَتَعاطون المخدِرات، ويعتبر القِنّب المادة الأكثَر استِخداما عالمياً في عام 2018، مَع مَا يُقَدر بنَحو 192 مليون شَخصاً يَستخدِمونه في جَميع أنحاء العالم.

وبحسب التقرير فإن إجمالي الاستهلاك العالمي للمخدرات كان 50 طن متري (50 ألف كغم) في عام 2007، ارتفع إلى نحو 141 طن، عام 2011، ثم تجاوز 232 طن عام 2016، قبل أن يتجاوز 265 طن متري في عام 2018.

وتشير بيانات التقرير العالمي للمخدرات لعام 2020، إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك تتصدران قائمة الدول الأكثر استهلاكا للمخدرات، تليها تايلاند والسعودية، ثم المملكة المتحدة وتركيا، وتحتل غواتيمالا المرتبة السابعة عالميا، وتأتي إندونيسيا وإيران بعدها ثم مصر، التي تحتل المرتبة العاشرة عالميا، تليها الفلبين وهولندا، ثم باكستان وكندا وإسبانيا، ثم تأتي الهند في المرتبة رقم 16 عالميا، تليها جنوب أفريقيا ونيجيريا وكولومبيا وإيطاليا، ثم البرازيل في المرتبة رقم 21، ثم أفغانستان والأرجنتين.

وتأتي المغرب في المرتبة رقم 24 تليها سيريلانكا وتنزانيا، بينما تعد بيرو وكوستريكا دولا لم تسجل أي استهلاك للمخدرات، وفقا للتقديرات العالمية، التي أوردها تقرير الأمم المتحدة.

والمعيار الذي اعتمد في ترتيب استهلاك الدول للمخدرات، هو وفقا للبيانات التي تصدرها السلطات الرسمية في كل دولة حول الكميات التي يتم ضبطها من المخدرات فقط.

وهنا يمكننا القول أن استهلاك المخدرات عالميا حسب المناطق يكون كالآتي:

في المرتبة الأولى: أمريكا الشمالية والمكسيك .

المرتبة الثانية: مناطق شرق وجنوب شرق آسيا.

المرتبة الثالثة: منطقة الشرق الأوسط وجنوب غرب آسيا.

المرتبة الرابعة: منطقة غرب ووسط أوروبا.

المرتبة الخامسة: أستراليا ونيوزيلاندا.

المرتبة السادسة :جنوب شرق أوروبا التي تشمل تركيا.

المرتبة السابعة: أمريكا الوسطى باستثناء المكسيك.

وتأتي منطقة شمال أفريقيا في المرتبة التالية بعد وسط أمريكا، تليها آسيا الوسطى وأوروبا الشرقية، بينما تعد منطقة شرق أفريقيا هي الأقل استهلاكا للمخدرات حول العالم.

كما تبين التقارير أن إنتاج الحشيش يتم في 176 دولة، 54 بالمائة منه في القارة الأمريكية، و26 بالمائة في إفريقيا، و15 بالمائة في آسيا، و4 بالمائة في أوروبا، و1 بالمائة فقط في أوقيانوسيا.

ولفت إلى أن إنتاج الكوكايين حول العالم يتم بالدرجة الأولى في دول البيرو، وبوليفيا، وكولومبيا، في أمريكا الجنوبية، مضيفا أن منطقة غرب إفريقيا تعتبر من أهم مراكز تخزين وعبور هذه المادة إلى باقي مناطق العالم.

المحاضرة الثالثة

الأحكام الشرعية المتعلقة بتناول المخدرات.

في هذه المحاضرة سكون حديثنا عن الأحكام الشرعية المتعلقة بتناول المخدرات، وذلك من خلال، ذكر حكم تناول المخدرات، ثم ذكر أقوال الفقهاء فيها، ثم يكون الحديث عن عقوبة تناول المخدرات

أولا: حكم تناول المخدرات

لم يرد نص خاص يبين حكم المخدرات بخصوصها، إذ لم تكن معروفة وقت التشريع وإنما ظهرت وعرفت بهذا الاسم بعد عدة قرون، ونظرا لعدم ورود لفظ حكمها، فإنه يستنبط من النصوص العامة والقواعد الكلية، مع ذكر أقوال الفقهاء القائلين بتحريمها، وأدلة تحريمه هي عموم أدلة تحريم الخمر، والمخدرات. واستدلوا بالنصوص الآتية:

أ- من الكتاب:

1-قول الله تعالى: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} [الأعراف: 157].

ووجه الدلالة من الآية: أن الطيبات هي الأمور المستحسنة في ذاتها، من أطعمة طيبة مريئة، هنيئة، لَا تفسد الأجسام ولا تضر العقول، أما الخبائث فهي الأشياء الخبيثة في ذاتها التي تضر الأجسام، كالخنزير والميتة والدم المسفوح أو تضر العقول كالخمر، أو تلقي بالعداوة بين الناس كالميسر والبغضاء أو الاعتداء على حق غيره بالسرقة والاغتصاب أو القتل، فكل هذه خبائث تدخل في باب الفحشاء والمنكر والبغي، ولا يشك عاقل في كون المخدرات من أمهات الخبائث.

2-قال الله تعالى: {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَداوَةَ وَالْبَغْضاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ}. [المائدة: 91].

ووجه الدلالة: الآية تدل على تحريم الخمر، والخمر: هي كل ما خامر العقل وغَّيبَه. والمخدرات تزيل عن الإنسان عقله وإدراكه، ولهذا كانت هذه الآية المشار إليها لتحريم الخمر وسائر المخدرات، وهي رجس من عمل الشيطان، مفسد لحياة الإنسان.

3- قال الله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: 195]، { وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً} (29) [النساء: 29]

ووجه الدلالة: ينهانا الله عن إلقاء النفس إلى الهلكة المؤدية إلى إتلافها، وذلك باقتراف ما يذللها ويرديها، وتناول المخدرات والإمان عليها إهلاك للنفس والإلقاء بها إلى التلف.

من السنة:

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ-: "كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ"(رواه مسلم).
- عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺقال: "ما أسكر كثيره فقليله حرام" (رواه الترمذي).
- عن أم سلمة قالت "نهى رسول الله -ﷺعن كل مسكر ومفتر"(رواه أبو داود).

قال العلماء : المفتر : كل ما يورث الفتور والخدر في الأطراف . قال ابن حجر : "وهذا الحديث فيه دليل على تحريم الحشيش بخصوصه ، فإنها تسكر وتخدر وتفتر" .

ونقل العظيم أبادي في عون المعبود عن الطيبي في شرحة للحديث المذكور قوله: " لا يبعد أن يستدل به على تحريم البنج والشعثاء ونحوهما مما يفتر ويزيل العقل لأن العلة وهي إزالة العقل مطردة فيها".

ثانيا: أقوال العلماء في المخدرات:

لم يتكلم الأئمة الأربعة في المخدرات؛ لأنها لم تكن في زمنهم، وإنما ظهرت في آخر المائة السادسة وأول المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار.

جاء في البناية: " الحشيش مخدر، ومفتر، ومكسل. وفيه أوصاف ذميمة فكذلك وقع إجماع المتأخرين – رحِمَهُمُ اللَّهُ – على تحريم أكله، وهو نبات أخضر يشبه القرط، وبه بذر يشبه السدانق منه بري، ومنه ما يزرع، وأكثره يزرع؛ وله رائحة ذكية جدا".

وجاء في ضوء الشموع: "كل ما في الخمر من المذمومات موجود في الحشيش، فإن كان أكثر ضرر الخمر في الدين لا البدن وضررها فيهما، فمن ذلك فساد العقل، وعدم المروءة، وكشف العورة، وترك الصلاة، والوقوع في المحرمات، وقطع النسل، والبرص، والجذام، والأسقام، والرعشة، والأبنة، ونتن الفم، وسقوط شعر الأجفان، وحفر الأسنان، وتسويدها، وتضييق النفس، وتصفير اللون، وتجعل الأسد كالثعلب، وتورث الكسل، وتعيد العزيز ذليلًا، والصحيح عليلًا، والفصيح أبكم، والفطين أبلم، وتذهب السعادة، وتنسي الشهادة لصاحبها".

وحكى القرافي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة ، قال ابن تيمية : " أن كل مسكر خمر حرام والحشيشة المسكرة حرام ومن استحل السكر منها فقد كفر؛ بل هي في أصح قولي العلماء نجسة كالخمر. فالخمر كالبول والحشيشة كالعذرة".

وبناء على ما تقدم فإن كل مادة يثبت أنها تسكر أو تخدر أو تفتر العقل ينطبق عليها الحكم بالتحريم الذي قرره الفقهاء للحشيشة وغيرها من المخدرات، وهكذا يحرم شرعا المورفين و الهيروين و الكوكايين و هي كلها كما تعرف من مشتقات الأفيون و كذلك كل المواد الكيميائية التي صنعت أو تصنع أو يظهر لها اسم كان، طالما أن جوهرها مفترا فهي على الأساس ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى كل مسكر مفتر.

ثالثا: عقوبة تناول المخدرات

الحشيش حرام باتفاق الفقهاء، لكن اتفق الفقهاء على أن متناول المخدرات للتداوي ولو زال عقله لا عقوبة عليه، من حد أو تعزير لكن اختلفوا في العقوبة المترتبة على تعاطيه من غير ضرورة. قال القرافي: (اتفق فقهاء أهل العصر على المنع من النبات المعروف بالحشيشة التي يتعاطاها أهل الفسوق أعني كثيرها المغيب للعقل واختلفوا بعد ذلك في كونها مفسدة للعقل من غير سكر فتكون طاهرة ويجب فيها التعزير أو مسكرة فتكون نجسة ويجب فيها الحد).

ونذكر بعض أقوال الفقهاء في هذا الباب:

قال الماوردي: "النبات الذي فيه شدة مطربة يجب فيه الحد ضعيف، وإنما الواجب فيه التعزير ولا يقاس بالخمر في الحد، لأن شرط القياس في الحدود المساواة وهذه الأشياء لا تشبه الخمر في تعاطيها لأنها لا تورث عربدة وغضباً وحمية، والسكران يزيده شدة وعربدة بالسكر بخلاف أكل المخدرات فإنه وإن زال عقله يسكن شره لفتور بدنه وتخديره وكثرة نومه وأيضاً"

قال الإمام النووي: "وأما ما يزيل العقل من غير الأشربة والأدوية كالبنج وهذه الحشيشة المعروفة فحكمه حكم الخمر في التحريم ووجوب قضاء الصلوات، ويجب فيه التعزير دون الحد، والله أعلم".

من هنا يمكننا القول جمهور الفقهاء يرى أن تناول المخدرات بدون عذر فيها التعزير فقط، وسندهم في وجود التعزيز هو أن تناول المخدرات ذنبا ومعصية، لأن الحد محصور بالخمر والأشربة المائعة دون الجامدة، ولم يرد فيها حق مقرر أو كفارة وكل ما كان كذلك وجب فيه التعزيز، لكن ذهب الشافعية إلى أن الأفيون وغيره إذا أذيب واشتد وقذف بالزبد، فإنه يلحق بالخمر في النجاسة والحد.

وقيد الشافعية عقوبة متناول المخدرات بما إذا لم يصل إلى حالة تلجئه إلى ذلك كما سبق، فإن وصل إلى تلك الحالة لا يعزر، بل يجب عليه الإقلاع عنه إما باستعمال ضده أو تقليله تدريجيا.

أما القول الثاني، فذهب إلى عقوبة الحد لمتناول المخدرات وهو ما ذهب إليه ابن تيمية في إيجاب الحد على من سكر من الحشيشة، مفرقا بينها وبين سائر المخدرات بأن الحشيشة تشتهى وتطلب بخلاف البنج، فالحكم عنده منوط باشتهاء النفس،، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: (وأما الحشيشة الملعونة المسكرة فهي بمنزلة غيرها من المسكرات، والمسكر منها حرام باتفاق العلماء؛ بل كل ما يزيل العقل فإنه يحرم أكله، ولو لم يكن مسكرا، كالبنج، فإن المسكر يجب فيه الحد وغير المسكر يجب فيه التعزير). قال ابن حجر:" ومما يقوي القول بأنه يحد أن آكلها ينتشي ويشتهيها كالخمر وأكثر حتى لا يصبر عنها وتصده عن ذكر الله وعن الصلاة مع ما فيها من تلك القبائح" .

والتعزير يكون بالتوبيخ والضرب والحبس والتشهير والتغريم بالمال وغير ذلك مما يراه القاضي أو الحاكم زاجراً ورادعاً الناس عن اقتراف الجرائم والمنكرات.

وأجاز فقهاء الحنفية والمالكية أن تكون عقوبة التعزير هي القتل، ويسمونه القتل سياسة، أي إذا رأى الحاكم المصلحة في ذلك، وكان جنس الجريمة يوجب القتل، كما في حال التكرار أو إدمان المسكرات والمخدرات.

وهذا يصلح دليلاً أو مستنداً لما أفتى به بعض المفتين المعاصرين من اقتراح مشروع قانون يقضي بعقوبة متعاطي المخدرات بالإعدام شنقاً. وفي ذلك توفير مؤيد أو رادع من قبل السلطة الحاكمة لكل من يتاجر بالمخدرات أو يتعاطاها، أو يقوم بتهريبها.

وقد أصبحت عصابات التهريب وتجار المخدرات خطراً على الدول المختلفة، فلا يجوز التهاون بشأن إنزال أقسى العقوبات في حقهم، لحماية المجتمع من أضرار المخدرات ومفاسدها الجسيمة.

المحاضرة الرابعة

مفهوم الإدمان وأسبابه

أولا: مفهوم الإدمان:

أ: تعريف الإدمان: "ويقصد به التعاطي المتكرر لمادة نفسية أو مواد نفسية لدرجة أن المتعاطي يكشف عن انشغال شديد بالتعاطي، كما يكشف عن عجز أو رفض للانقطاع أو تعديل تعاطيه".

وتعرف منظمة الصحة العالمية مصطلح الإدمان: "بأنه حالة من التخدير المؤقتة أو المزمنة التي تنشأ عن تكرار تعاطي مادة مخدرة طبيعية أو تخليقية".

ب: مراحل الإدمان

ويقسّم الدكتور "محمد سلامة غباري" المراحل التي يمر بها المراهق حتى يصل إلى مرحلة الإدمان إلى ست مراحل:

1: مرحلة الاستهواء: وتبدأ هذه المرحلة بتأثير الصحبة السيئة ورفاق الانحراف والضياع، وانجذبوا إلى هاوية الإدمان، وأصبحوا خطرا كبيرا على أنفسهم وحياتهم وحياة ذويهم وأسرهم، ويصبح من خالطهم فريسة سهلة لهم، وخاصة إذا كان من خالطهم من النوع الذي يسهل استهواءه والتأثير عليه، وكان مضطربا ومتوترا وناقما على نفسه ومجتمعه.

2: هي مرحلة التجريب، حتى أنه تقدم له المخدرات مجانا من أجل مسايرة من يجالسهم ويصاحبهم وهي مرحلة عادة ما يقلل من شأنها متعاطي المخدرات، وهي التي تقود للمرحلة التالية.

3: مرحلة التقليد بعد مرحلة الاستهواء والتجريب يكون الارتباط بجماعة السوء أصبح قويا، فيجد الفرد نفسه مضطرا لمجاراتهم وتقليدهم، حتى يدعم انتماءه لهم، ويظهر أمامهم كأنه أصبح واحدا منهم.

4: مرحلة الاعتماد؛ وهي المرحلة المفصلية التي يبدأ فيها المتعاطي في تغيير سلوكه والتخلف عن اهتماماته، لكن مع شعوره بهذا التغير.

5: مرحلة التعود: وهي المرحلة التي يصبح فيها المتعاطي يرى أن الكمية المستهلكة أصبحت لا تستجيب مع ما يطلبه جسمه، فيبدأ في زيادة الكمية ، أو التحول إلى أنواع أخرى أشد تأثيرا من التي كان يستهلكها.

6: مرحلة الإدمان: والتي توصف بأنها المرحلة القاتلة، وهي التي يرى فيها المدمن أنه يجب أن يحصل على المخدر مهما كان الثمن، وبأي طريقة كانت، وهي التي يحدث التدهور الجسمي والنفسي للمدمن.

ج: علامات الشخص المدمن:

-التغير المفاجئ في نمط الحياة كالغياب المتكرر والانقطاع عن العمل أو الدراسة.
-تدني المستوى الدراسي أو تدني أدائه في العمل.
-الخروج من البيت لفترات طويلة والتأخر خارج البيت ليلًا.
-التعامل بسرية فيما يتعلق بخصوصياته.
-تقلب المزاج وعدم الاهتمام بالمظهر.
-الغضب لأتفه الأسباب.
-التهرب من تحمل المسؤولية واللامبالاة.
-الإسراف وزيادة الطلب على النقود.
-تغيير مجموعة الأصدقاء والانضمام إلى مجموعة جديدة.
-الميل إلى الانطواء والوحدة.
-فقدان الوزن الملحوظ نتيجة فقدان الشهية.
-اللجوء إلى الكذب والحيل الخادعة للحصول على مزيد من المال.

د: خصائص الإدمان

-استحواذ التعاطي على الفكر والإلحاح والرغبة المستمرة في التعاطي

-أولوية الحصول على المخدر قبل أي شيء آخر

-محاولات فاشلة للتوقف أو التحكم أو التخفيف من التعاطي

-زيادة التحمل للجرعات الكبيرة

-ظهور الأعراض الإنسحابية عند الانقطاع؛(الصداع، الغثيان، التقيؤ، الإسهال، صعوبة في النوم، صعوبة في الاتزان، تغيرات حسية وقلق).

-الاستمرار في التعاطي بالرغم من العلم بالمشاكل الاجتماعية أو النفسية أو الجسدية الناتجة عنه.

- التخلي عن الأنشطة الاجتماعية أو المعنية الهامة بسبب استخدام المخدرات.

- القيام بتصرفات غير أخلاقية وغير اجتماعية وغير طبيعية للحصول على المخدر.

ثانيا: أسباب الإدمان

1- العوامل الفردية

-العوامل النفسية الإيجابية: والمقصود به هنا اعتراف المتعاطي بأنه هو نفسه كان له دور إيجابي قبل البدء الفعلي للتعاطي، بمعنى انه كان له لديه نوع من من حب الاستطلاع يدفعه دفعا إلى ارتياد هذه الخبرة لاستكشافها حقيقة، أو أنه كانت لديه الرغبة في أن يقلد بعض المحيطين به من الزملاء والمعارف.

-نقص الوازع الديني لدى الفرد المتعاطي؛ فالتنشئة الدينية منذ الصغر للأبناء وحثهم بالتمسك بالأحكام والأخلاق الإسلامية، يكون لها الأثرُ في بناء شخصيةٍ متزنة غير مضطربة، أما إذا غاب الوازع الديني فيكون فردا لا يعرف للالتزام طريق فعندها يسهل عليها الانقياد والتعاطي لأيّ مؤثر من قبل الأشخاص المتعاطين، مما يحرفها عن طريق الحق والخير إلى طريق الفساد والضلال.

كما يعتبر الفهم الخاطئ للتعاليم الدينية في سلوك المراهقين، يدفعهم ويستهويهم إلى سلوك معين يتضمن خروجاً على قواعد المجتمع، ولذلك يمكن القول أن كلاً من الفهم الديني الخاطئ، أو نقص التوجيه الديني يعتبر من أهم الأسباب الدافعة إلى تعاطي المخدرات.

-الرفقة والصحبة السيئة: عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال (إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد ريحا خبيثة)(رواه مسلم) ، فهذا الحديث يبين فيه النبي -ﷺ- أهمية الصحبة والرفقة، وقد أظهرت العديد من الدراسات التي أجريت في كثير من بلدان العالم إلى أن رفاق السوء لهم دوراً كبيراً ومؤثراً في دفع بعضهم البعض لتعاطي المخدر، كما اتضح من معظم تلك الدراسات أن رفاق السوء يشكلون المرتبة الأولى وبنسب مرتفعة في دفع الأفراد لتعاطي المخدرات، لذا يشكل رفاق السوء أحد المتغيرات المرتبطة بانتشار ظاهرة تعاطي المخدرات وتعتبر من العوامل الرئيسية في زيادة أعداد المتعاطين والإقبال على المخدرات وزيادة انتشارها.

-الشعور بالفراغ: إن عدم استثمار الفراغ بشكل مجد وفعال يصبح مفسدة من قبل الإفراد خاصة إذا تلازم وقت الفراغ مع عدم توفرِ الأماكن الصالحة، قال النبي- ﷺ- (نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ)(رواه البخاري) ، فالفراغ إن لم يستثمر في ما ينفع الفرد، وخاصة فئة الشباب الذين يجب أن توفر لهم الفضاءات النافعة، بما يعود بالنفع عليهم وعلى مجتمعهم فستتوجه طاقاتهم وتستثمر فراغهم باللجوء إلى المخدرات.

-توفر المال بكثرة؛ إن توفر المال في يدّ بعض الإفراد لا يقتصر على الإقدام على تناول بعض الأطعمة المميزة أو اللهو بها حسب الرغبة والشهوة، بل قد يدفعهم كذلك حبّ الاستطلاع إلى شراء أنواعا من المخدرات والمسكرات في سبيل تحقيق المتعة الزائفة، مما يؤدي بهم إلى الإدمان على المخدرات.

-تحسين الأداء الجسدي، قد يستخدم الشباب المخدرات من أجل الحصول على لياقة رياضية عالية وتحمل المشاق والتعب ، أو قد تستخدم للمحافظة على بنية جسدية قوية.

-السفر إلى الخارج: يعتبر السفر إلى الخارج ملاذاً للأفراد خاصةً فئة الشباب، وسرعة التنقل من الأسباب التي سهلت لهم إمكانية الحصول على المخدرات بعيداً عن رقابة الأهل، حيثُ لا توجد مراقبة أو متابعة لهم.

-الهموم والمشكلات الاجتماعية: لا تخلوا الحياة الدنيا من الهموم والمشكلات الاجتماعية، إلا أن بعض الأفراد لا يقوى على تحملها، فيلجأ إلى تناول بعضاً من العقاقير والمواد المخدرة آملاً في الهروب من الواقع المعاش، ويظن أنه بذلك قد يغير في حياته النفسية، لكن في حقيقة الأمر هو يفتك بنفسيته، حيثُ أنها ستزيده سوءا، لما يصبح مدمنا على المخدرات ومستهلكا لها باستمرار، وهو ما من شأنه أن تحدث أضرارا بالغةً جسده وتتضاعف همومه ومشاكله الاجتماعية.

-الاعتقاد بزيادة القدرة الجنسية: يعتقد العديد من الشباب بأن هناك علاقة وثيقة بين تعاطي المخدرات وزيادة القدرة الجنسية، من حيثُ تحقيق إشباع جنسي، لكن الحقيقة عكس ذلك تماماً حيثُ تؤكد الحقائق العلمية بأن مدمني المخدرات يعانون من صعوبة كبيرة في النشوة الجنسية وحدوث القذف، مما يجعل الممارسة الجنسية في هذه الحالات عذاباً كبيراً وعملية مرهقة ومؤلمة خاصة للزوجة لأنها عملية ليس لها من نهاية ممتعة، وبالطبع لن يشعر الرجل بعذاب زوجته لسبب بسيط وهو أنه مُخدر.

-لتكوين الهوية: قد يستخدم الشباب المخدرات من أجل بيان أنهم مميزون عن الآخرين وأن لهم هويتهم التي تختلف عن الآخرين.

2- العوامل الأسرية

تعتبرُ الأسرة الخلية الأولى في المجتمع، وهي الحاضنة التي يتلقى فيها الطفل تعليمه، وهي المكان الذي يكتسب منه عادات وتقاليد، لذا يبقى الحرصُ عليها شديدا والاهتمام بسلامتها هدفاً يبتغى، أما إذا أهملت الأسرة الطفل فربما سيكون له عواقب وخيمة عليه، ومنها تناول المخدرات والإدمان عليها، ومن الأسباب التي تعود للأسرة وتساهم في تعاطي المخدرات.

-القدوة السيئة من قبل الوالدين: عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله -ﷺ- « ما من مولود إلا يلد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويشركانه »(رواه مسلم). فحديث النبي -ﷺ- أن الوالدين الصالحين يكونان نموذجا يحتذي به الولد، فإسلامهما يكون قدوة لهم، كما أن انحرافهما، يكون كذلك قدوة لهم.

-انشغال الوالدين عن الأبناء: إن انشغال أحد الوالدين عن تربيتهما لأبنائهما وخاصة في المراحل التي يحتاج فيها الأبناء رعاية مركزة وخاصة، بدوافع السفر للخارج، أو تحقيق العائد المادي، فلن يجلب لهما سوى الضياع وانحراف الأولاد، قال رسول الله -ﷺ « ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة » (رواه مسلم). وهذا وعد شديد للوالدين للذين يهملون تربية الأبناء وهي الرعية التي استرعاها الله للوالدين، ومن نتائج الإهمال ولوج الأنباء عالم المخدرات ثم الإدمان عليها.

-تناول أحد الوالدين للمخدرات: يشكلُ تعاطي المخدرات أو الإدمان عليها في محيط الأسرة مشكلة خطيرة تهدد حياة الأسرة وأمنها واستقرارها، لأن توفر المخدرات داخل المنزل وتعاطي الوالدين لها والإدمان عليها بشكل مستمر أمام الأبناء بصورة علنية، تخلقُ لديهم شعورا إيجابيا نحو تعاطيها، وتتولد لديهم قناعات بعدم ضررها؛ لأن التجربة ماثلةً أمامهم توحي بأن التصرفات التي يقوم بها أحد أعضاء الأسرة صحيحة ولا يشوبها أيّ لغط أو ضرر، ويغرس في نفوسهم مفهوماً بإباحيتها وعدم تحريمها وبالتالي تصبح شرعية لا يستوجب العقاب أو التوبيخ من قبل الوالدين، فلا حرج على الأبناء أن يقوموا بهذا الفعل أمام أسرتهم أو في مكان آخر.

- الانهيار الخلقي للأسرة؛ والمقصود به انعدام القيم الروحية والخلقية وفقدان المثل العليا، واختلال المعايير الاجتماعية، داخل جدران المنزل، مما يجعل الأسرة مجردة من معاني الشرف والفضيلة، وتصبح فيه الجريمة والانحراف والإدمان ، وسوء الخلق أمرا عاديا، ولا يحسون فيه معنى الخطيئة، و عوامل الانهيار الخلقي داخل الأسرة هو انحراف الوالدين أو أحدهما، أو انحراف أكبر الأبناء أو أكبر البنات.

-القسوة الزائدة على الأبناء أو الإفراط في تدليلهم وتلبية رغباتهم ؛ والمقصود بالقسوة الزائدة، أنه أسلوب يعتمدُ على استعمال العبارات القاسية والشديدة مع الوعيد والترهيب والتأنيب والصراخ، وقد يكون هذا الأسلوب معتمدا من طرف الوالدين؛ لإظهار سطوت الأب وقسوة لزرع الرهبة في نفس الأبناء، وربما وصل الأمر إلى القهر الجسدي من ضرب وتعذيب، وهذا الأسلوب في التربية يخلقُ في الأبناء النفور والهروب من الواقع المعاش، ظنا منهم أنهم غير مرغوب فيهم في وسط العائلة التي كان يظن أنها الكنف الذي يرتاح فيه ويطمئن له، مما يؤول بهم إلى الشعور بالنقص والارتباك، وهذا يسهل لهم الانقياد إلى الانحراف والدفع بهم إلى طريق الفساد وتعاطي المخدرات.

-التفكك الأسري؛ من أهم العوامل المؤدية بالأبناء إلى تعاطي المخدرات والإدمان عليها، سواء كان التفكك جزئيا؛ كالصراعات والخصومة المستمرة التي تقع بين الوالدين، أو التفكك الكلي، كالطلاق الذي يجعل المطلقين كل واحد منها يلقي بمسؤولية تربية الأبناء على عاتق الآخر، وفي بحث أجري على مجموعة من المساجين من متعاطي المخدرات بين فيه أن المشاكل الأسرية والخلاف بين الزوجين كثيراً ما يدفع أفراد الأسرة للجوء إلى المخدرات هرباً من الواقع المؤلم الذي يعيشونه.

- غياب الدور التوعوي والرقابي؛ يقصر بعض الوالدين في تبيين الدور الخطير لتناول المخدرات، وما تتركه من آثار سيئة وسلبية على جسم وصحة الإنسان، وما يكون لها من أضرار بالغة لأبنائهم، كما يقصر كذلك بعض الوالدين في الدور الرقابي لأبنائهم مع من يجالسون ويخالطون، وهذا يتيح للأبناء مجالا أكبر من الحرية واتخاذ الأصدقاء المنحرفين، مما يوقعهم في براثن المخدرات والإدمان عليها.

3- العوامل الاجتماعية

توافر المخدرات في الوسط المجتمعي: تلعب البيئة الاجتماعية دوراً كبيراً في خلق ميل نحو الإدمان عند الأفراد، وقد يكون الوسط الاجتماعي مسؤولاً عن التجربة الأولى التي كما ذكرنا هي أساس الإدمان، فوجود مروجي ومتعاطي المخدرات داخل الأحياء يعزز فرص الإدمان عند من يحتك معهم ويراهم في نفس الوقت، والثابت أن سهولة الوصول إلى مواد الإدمان دون رقابة تعزز من فرص الإدمان.

العمالة الأجنبية: العمالة الأجنبية هي من أخطر المصائب التي ابتليت بها مجتمعاتنا المحافظة حيث ينقل العمال الأجانب إلى الأسر التي يعيش فيها تقاليدهم وعاداتهم فكان للعمالة الأجنبية باع طويل في تهريب المخدرات والترويج تروج لها.

4- العوامل الاقتصادية: يرى علماء والنفس وعلماء الاجتماع أن الجانب الاقتصادي يعد من العوامل المؤثرة في انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات، وتتمثل في الآتي:

-الظروف المادية للأسرة؛ قد تكون الظروف المادية والاقتصادية السيئة للأسرة سببا في انحراف الأبناء واتجاههم نحو المتاجرة بالمخدرات باعتبارها مصدرا من مصادر التمويل للأسرة ووسيلة لتحسين أوضاعهم المادية، ثم يتطور الأمر إلى التناول ثم الإدمان.

- البطالة؛ تعتبر البطالة من بين الأسباب الرئيسية للإقدام على تناول المخدرات وخاصة عند فئة الشباب، ففي ظل زيادة ارتفاع المستوى المعيشي، يرى الشاب أن أحلامه لن تتحقق في ظل حال البطالة التي يعيشها، وأن أقرب طريق لنسيان هذا الهم واختصار الطريق، هو تناول المخدرات للتخفيف عنه مما يجابهه من تحديات.

5- العوامل التي تتعلق بوسائل الإعلام

وسائل الاتصال:- يرى العديد من الباحثين أن بعض وسائل الإعلام كالإذاعة والتلفزيون والسينما، قد تؤدي أحياناً من خلال ما تقدم أو تعرض من أفلام أو مسلسلات إلى الانخراط في دائرة الإدمان، وذلك من خلال الأفلام والمسلسلات التي يركز مضمونها على تعاطي المخدرات أو على الاتجار فيها، وتظهر أن تناولها فيه من النشوة والترف، وأن التجارة بها تدر المال ويفتح باب البذخ والترف، وفي سلسة البحوث الميدانية أجريت عينات كبيرة على تلاميذ الثانوية وطلاب الجامعات، فتبين أن وسائل الإعلام ، تأتي في مرتبة بعد مرتبة الأصدقاء مباشرة كمصدر يستمد منه الشباب معلوماتهم عن المخدرات بجميع أنواعها، وفي الوقت نفسه تبين أن لها وجود ارتباط إيجابي قوي بين درجة تعرض الشباب لهذه المعلومات واحتمالات تعاطيهم للمخدرات.

الموروث الثقافي والبعد الحضاري:- فالبعد الحضاري يعطي معنى لعملية التعاطي، فتعتبر نظرة المجتمع إلى المواد المخدرة وكيفية تعاملها معه من الأسباب المؤدية إلى الإدمان. ففي الوقت الذي يعتبرُ تناول الكحول في المجتمعات والدول الأوروبية والأمريكية نوعاً من الموروث الثقافي وأحد مظاهر التلاقي الاجتماعي، فإن الوضع في المجتمع العربي والإسلامي يكون خلاف ذلك. مع العلم أن شرب التدخين متداولاً في المجتمعات العربية والإسلامية، وهو من المحرمات في الفقه الإسلامي.

والواقع أن هناك العديد من التفسيرات الثقافية تباينت بشأن تعاطي المخدرات والإقبال عليها، ما بين ثقافات ممتنعة تحرم شرب الخمر كلياً وتتصف بسيادة مشاعر سلبيةٍ قويةٍ نحو المسكرات ومن يتعاطونها وهذا النوع موجود في بعض الجماعات الحضارية في السويد وفلندا، وما بين ثقافات تتصف بالازدواجية تسمح بالتعاطي وتشجع عليها كوسيلة للحصول على اللذة دون ضوابط، وتميل في نفس الوقت إلى عدم تشجيع التعاطي، فيصبح الفرد في حيرةٍ بين الاتجاهين وهذا ما يحدث في بريطانيا، وبعض المجتمعات الإفريقية والهنود الحمر والأسكيمو.

6- عوامل ترجع إلى المدرسة

المدرسة:- تعتبر المدرسة مؤسسة تربوية اجتماعية، وهذه المؤسسة الاجتماعية لا تعمل وحدها، لكنها جزء من الثقافة العامة التي تعمل فيه، وهذه المؤسسة يكون لها من النجاح كما يكون لها من الفشل في تحقيق وظائفها، ويرجع ذلك إلى عوامل متعددة ترجع إلى الحدث أو ترجع إلى المدرسة أو ترجع إلى الاثنين معاً منها:

-سوء معاملة المدرسين وقسوتهم، قد تجعلُ من المدرسة مؤسسة عقابية أكثر منها تربوية.

- عدم توفر المدرسين الأكفاء المتخصصين في شؤون تربية المتعاطين، والقادرين على التعامل معهم بروحٍ أبوية تنفذ إلى أعماقهم.

- غياب المناهج الغنية والواسعة والمشوقة مع سوء معاملة المدرسين واتباعهم الأساليب التربوية الخاطئة تصبح المدرسة معها أقل جاذبية.

– هروب التلميذ من المدرسة إلى المناطق الجاذبة، والمناطق التي يسهل له الولوج إليها هي المناطق التي تعرضهم للانحراف، خاصةً إذا اجتمعوا مع أصدقاء السوء بالمدرسة وخارجها.

– وجود المدرسة في مجتمعٍ جانح متفكك، وفي أحياء خربة فاسدة، فإنها بلا شك لا تجد من حولها من يحميها من أثر هذه الظروف الاجتماعية غير الملائمة، وبالتالي فهي أعجز من أن تحمي أطفالها من التعرض إلى تلك الأنماط السلوكية الجانحة التي تشيع حولهم.

المحاضرة الخامسة

آثار المخدرات

للمخدرات آثار جسيمة على الفرد والمجتمع والاقتصاد، فتناول المخدرات والإدمان عليها من أكبر المفاسد التي تصيب المجتمعات والشعوب وتأثر على سياسات الدول واقتصادياتها.

أولا: آثار المخدرات على الفرد: يؤدي تناول المخدرات والإدمان عليها إلى نتائج سيئة للفرد منها:

- تجعل منه إنساناً كسولا، مهملا في أداء واجباته، ولا يبالي بمسؤولياته.

-تؤثرا سلبا على عمله أو إرادته أو وضعه الاجتماعي.

-يصبح محل شبهة وعدم ثقة، لأنه يصبح حبيس المخدرات التي يتناولها فلا مبادئ له ألا تحصيل المخدر.

- يصبح ينفعل بسرعة ولأسباب تافهة، وذو أمزجةٍ منحرفة في تعامله مع الناس.

-تدفع المخدرات الفرد المتعاطي إلى عدم القيام بمهنته، والافتقار إلى الكفاية والحماس والإرادة.

-يؤدي تعاطي المخدرات إلى هبوط مستوى أخلاق متعاطيها.

- تعاطي المخدرات والإدمان عليها يؤدي إلى حبِ الذات، وعدم الشعور بالمسؤولية.

- متعاطي المخدرات يعطون المثل السيئ لأفراد أسرتهم فهم غالباً ما ينساقون وراء نزواتهم وغرائزهم الأولية التي تحكمها الإرادة أو الظروف العادية، وذلك لانعدام قدرتهم على السيطرة عليها وعلى الدوافع الكامنة في أنفسهم.

-يصبح شخصية انطوائية، محباً للفراق، يهرب من الناس ومن المجتمعات، لأنه لا يقدر على مواجهتهم، ويحاول اللجوء إلى مادة تزيد الحواجز بينه وبين الناس فيقع في دائرة تعاطي المخدرات.

ثانيا: آثار للمخدرات على الآسرة: إن الأسرة هي الحلقة المركزية في تكوين مجتمع سوي ولكن كما نعلم أن الإدمان أو تعاطي المخدرات هي من أخطر الآفات التي تؤدي إلى انهيار الفرد ومن ثم الأسرة وبالتالي المجتمع بأكمله، ويمكننا تعداد آثار المخدرات على الأسرة في الآتي:

-يؤدي تعاطي المخدرات من قبل أحد أفراد الأسرة إلى زعزعة البنية الاجتماعية للأسرة.

-يمثل تعاطي المخدرات عبئاً اقتصاديا شديداً على دخل الأسرة، فتسوء حالتها المعيشية من جميع النواحي.

- انزلاق أحد أفراد الأسرة إلى نفس الهاوية التي انحدر إليها ربّ الأسرة، وهي الإدمان خاصةً الأطفال الذين ينشأ لديهم شعور بعدم المسؤولية وتقدير الواجب حيال أسرهم بل حيال المجتمع.

-يؤدي إلى تفكك الروابط الأسرية، وزيادة المشاكل بين الزوجين والتي تنتهي بالأسرة إلى الدمار والخراب.

- إهمال رعاية الأبناء فلا يكون في حالة صحية أو عقلية تسمح له أن يرعى أبناءه، ويعجز عن تنشئتهم التنشئة السليمة.

ثالثا: آثار المخدرات على المجتمع:

إن تعاطي المخدرات وإدمانها يمثل مشكلةً اجتماعية خطيرة تهدد أمن المجتمع وسلامته، ونذكر منها:

-انتشار الجريمة والانحراف: يعد إدمان المخدرات من الموضوعات التي ترتبط بالسلوك الإجرامي، وذلك من ناحيتين، الناحية الأولى، أنه جريمة في حد ذاته يعاقب عليها القانون، ومن ناحيةً أخرى أوضح عدد لا بأس به من البحوث والإحصاءات أن هناك علاقة بين تعاطي المخدرات والأفعال التي يجرمها القانون، كجرائم القتل والاغتصاب والسرقة والتشرد والزنا واللواط وكافة الممارسات الجنسية من الاعتداء على المحارم. وبذلك يمكن القول أن الجرائم الناجمة عن المخدرات هي جرائم مركبة تنشئ مضاعفات إجرامية خطيرة على المجتمع.

-الانحدار الخُلقي والاجتماعي: بالرغم من أن المخدر يعتبر نتيجة للتدهور الأخلاقي، إلا أنه في نفس الوقت يعتبر سبباً لهذا التدهور في القيم، وذلك نتيجة لعدم القبول الاجتماعي للمتعاطي كسلوكٍ غير محترم في بعض الأوساط الاجتماعية، فالمتعاطي يضطر إلى ارتياد الأماكن والأوساط السيئة حتى يتوفر له المخدر، ومن ثم يحتفظ بذوي السلوك السيء والسيرة الشائبة.

- العداوة والبغضاء بين الناس: إن تعاطي المخدرات يعدّ سبباً مباشراً لوقوع العداوة والبغضاء بين الناس حتى الأصدقاء منهم، لأن المدمن حينما يسكر ويفقدُ العقل الذي يمنع من الأقوال والأفعال التي

تسئ إلى الناس، ويسرع إليه الغضبُ بالباطل مما يدفعُ إلى ألوانٍ من البغضاء والعداوة بين المتعاطي وعامة الناس، فينشأ القتل وإفشاء الإسرار وهتك الإعراض، وهذه أسقامٌ اجتماعية تؤذي المجتمع وتورده شر مورد.

-زيادة حوادث المرور: يعد تعاطي المخدرات وإدمانها من الأسباب الرئيسية في زيادة معدلات حوادث المرور، وبالتالي في زيادة عدد الوفيات والإصابات البليغة أو المعيقة في المجتمع، فوجود السائق المدمن، يعني فقدان للسلامة والأمان، مما يتسبب في تكاليف مادية باهظة وخسائر اجتماعية واقتصادية كبيرة قد يكون المجتمع غير قادر علي تحملها.

رابعا: الآثار الاقتصادية لتعاطي المخدرات

إن ظاهرة تعاطي المخدرات لها جانبها الاقتصادي، وهو على قدرٍ كبير من الأهمية، وتتمثل في الآتي:

– التعامل بالمخدرات تعاطياً أو ترويجاً من شأنها أن تضعف النفس البشرية، وتصيبها بالأمراض مما يجعلها غير منتجة ومتأخرة دائما عن العمل الذي يعدّ بمثابة وسيلةً لكسب العيش. وقد دلت نتائج البحوث التي أجريت أن تعاطي المخدرات وإدمانها يؤثر على إنتاجية الفرد في العمل، والتي من شأنها أن تؤدي إلى تناقص انتاجية المتعاطي، والمقصود هنا بالإنتاجية؛ مقدار ما ينتجه الشخص في وحدة زمنية معينة(الساعة، أو اليوم، أو الأسبوع).

– تقف جرائم المخدرات حائلا أمام برامج التنمية الاقتصادية لاستنزافها العديد من القوى البشرية.

– تأثيرها السلبي على اقتصاديات المجتمع، نظراً لتكلفتها الباهظة التي تقع على موارد المجتمع، فضلاً عن إعاقتها نموه وتقليلها من فاعلية التوجهات الكبرى التي ينبغي أن تستحوذ على مسيرته.

– مظاهر الخسائر الاقتصادية للمخدرات هي تلك المبالغ التي تنفق عليها، فإذا كانت المخدرات تزرع في المجتمع الذي تستهلك فيه، فإن معنى ذلك إضاعة جزءاً من الثروة المتمثلة في الأرض التي كان من الممكن استثمارها في زراعة ما هو أنفع للمجتمع من المخدرات، وفي الجهد البشري الذي يستهلك في زراعتها وتصنيعها، فعلى سبيل المثال بلغت المساحة المخصصة لزراعة الخشخاش الذي يستخرج منه

الأفيون وبالتالي الهيروين في لبنان أربعة آلاف هكتار في عام 1985م، فلقد قام الزراعون في منطقة بعلبك بنزع شجيرات التفاح وغيرها وبادرا بزرعها خشخاشاً، حيثُ أن زراعة الخشخاش هناك تعتبرُ مجزية لصلاحية التربة الزراعية، هذا فضلاً عن الأرباح الطائلة التي تحققها هذه الزراعة

ومن المظاهر الأخرى للخسائر الاقتصادية، ما ينفق على تجارتها وتهريبها أو جلبها إلى المجتمع من مصادر خارجية، حيثُ أن ذلك يستهلك مبالغ كبيرة تخرجُ من المجتمع مما يشكلُ خسائر للاقتصاد القومي لأنها تظل خارج قنواته،

-الأموال التي تنفقها الدولة في مكافحة المخدرات، (وزارة الداخلية، وزارة الدفاع، وزارة العدل، وزارة الصحة، كل هذه الوزارات ومؤسساتها يقع على عاتقها مكافحة المخدرات سواء من الجانب مكافحة التهريب وملاحقة المدمنين، أو الجانب القضائي وكذاك الجانب المتعلق بالعلاج والخضوع لإزالة السموم، كان من الممكن أن تستخدم في بناء المصانع، أو إقامة المستشفيات، أو تشييد المشروعات التي تفيد سكان المجتمع.

-انتشار تجارة المخدرات يترتب عليها تهريب العملة الصعبة خارج البلاد، فتقل كميتها ويزداد الطلب عليها، وتتجه إلى مزيدٍ من الارتفاع، والذي ينعكس بدوره على القوة الشرائية للعملة الوطنية.

-يمكن لأموال المخدرات أن تجعل البلدان أكثر فقرا: تدفق أموال المخدرات يمكنه أن يعزز الاستثمار والناتج المحلي الإجمالي عل المدى القصير ، بيد أن الآثار الطويلة الأجل غالبا ما تكون سلبية، لاسيما عندما تشكل العائدات المرتبطة بالمخدرات جزءا كبيرا من مجموع اقتصاد، أي مجتمع أو بلد، وفي هذا السيناريو، يمكن أن تؤدي أموال المخدرات إلى تضخم أسعار العقارات، وتشوه أرقام الصادرات، وقيام منافسة غير عادلة، وتعميق الخلل في توزيع الدخل والثروة ، وتفاقم الفساد، وفي سياق هذه العملية قد تضطر المنشآت التجارية المشروعة غير المستفيدة من الأموال غير المشروعة، إلى الخروج من السوق، وقد لا تُنفَّذ استمارات مشروعة.

-زيادة مشاكل الدول النامية :وطأة التأثير الاقتصادي لتجارة المخدرات على البلدان النامية أكثر من تأثيرها على الدول المتقدمة، وذلك بسبب تنامي البطالة وارتفاع قيمة العملات النقدية عن قيمتها الأصلية، بالإضافة إلى تفشي الأمراض ونقص التوعية

فعلى سبيل المثال ازدياد معدل الجريمة والعنف في كولومبيا المتصدرة عالمياً في انتاج الكوكايين وأفغانستان المتصدرة في انتاج الأفيون والدول التي تشكل ممراً لعبور هذه المواد المخدرة كالمكسيك وغينيا وبيساو، فغالباً ما يخلف الاتجار بالمخدرات أضراراً صحية واجتماعية واقتصادية في البلدان المصدرة والمستقبلة وهذا ما يفسر الوضع الاقتصادي المتردي في تلك البلدان.

خامسا: الآثار الصحية للمخدرات

-هناك ارتباط وثيق بين انتشار المخدرات وانتشار الأمراض المنتقلة الجنس وخاصة الإيدز فهناك حلقة مفرغة بنيهما فتعاطي المخدرات يؤدي إلى انتشار هذه الأمراض، كما أن الإصابة بتلك الأمراض الجنسية يغلب معها إدمان المخدرات.

- تحدث أنواع المخدرات المختلفة تغييرات في كيمياء المخ ووظائف الجهاز العصبي، مما يحدث اعتماد جسدي على المخدر، والتسبب في خلل بوظائف المخ والجهاز العصبي عند إيقاف تعاطي المخدر وانسحابه من الجسم.

- تؤثر المخدرات بشكل كبير على الجهاز الهضمي، حيث تسبب اضطراب وتدهور حاد في وظائفه، ويعاني الشخص من سوء الهضم، وكذلك القيء والغثيان، أو آلام المعدة الشديدة التي تستمر لفترة طويلة من الوقت.

- يسبب إدمان المخدرات تدمير الجهاز المناعي وقتل خلاياه، وهو ما يرفع احتمالات الإصابة بالأمراض المعدية مثل الإيدز، أو المعاناة من الأورام السرطانية.

- إدمان المخدرات يدمر خلايا الكبد بسبب تراكم السموم في الجسم، فيصبح الشخص أكثر عرضة للإصابة بتليف الكبد، وقد تؤدي المخدرات أيضًا إلى تلف الكلى ليصل الأمر إلى حد الإصابة بالقصور أو الفشل الكلوي

- ثبت علميا أن تناول المواد المخدرة يقلل من نسبة وعدد كرات الدم البيضاء داخل الدم.

-من أضرار المخدرات في الدم، ارتفاع ضغط الدم وازدياد ضربات القلب، وحدوث جلطات في الأوعية الدموية للمخ.

– ومن مضاعفات تناول المخدرات من خلال الأنف صعوبة التنفس، وبالتالي عدم القدرة على فلترة الميكروبات والأتربة التي تدخل إلى الجهاز التنفسي من خلال الأنف، فضلا عن شعور المدمن بالتهابات الحلق، وطنين في الصوت، والذبحة في الصوت وتؤدي الى اضرار مضاعفة على جهاز التوازن بالأذن، و إحساس بالقيء والغثيان، وعدم القدرة على التحكم في العضلات أثناء المشي والحركة.

– من أضرار تعاطي المخدرات عن طريق الأنف، أنها تؤدي إلى تدمير الغشاء المخاطي للأنف، ومع استمرار التعاطي يحدث ثقب في الحاجز الأنفي.

– المتعاطين يحدث لهم نوعا من ضمور وتلف الخلايا العصبية للمخ، فنجد أن المدمن يعاني من ضعف التذكر، التهتهة، مضطربا، وغيرها من الوظائف التي ترتبط بالمخ.

سادسا: الآثار النفسية لتعاطي المخدرات:

–تعتبر من الآثار النفسية لتناول المخدرات والإدمان عليها حدوث الأمراض النفسية كالاكتئاب والفصام.

–يؤدي تعاطي المخدرات إلى اختلال في التفكير العام وصعوبة وبطء فيه، وبالتالي يؤدي إلى فساد الحكم على الأمور والأشياء التي يحدث معها من التصرفات الغريبة، إضافة إلى الهذيان والهلوسة.

–تؤدي المخدرات إثر تعاطيها، إلى القلق والتوتر المستمر والشعور بعدم الاستقرار والشعور بالانقباض والهبوط مع عصبية وحدة في المزاج وإهمال النفس والمظهر وعدم القدرة على العمل أو الاستمرار فيه.

–تحدث المخدرات اختلالا في التوازن، والذي يحدث بدوره بعض التشنجات والصعوبات في النطق والتعبير عما يدور في ذهن المتعاطي، بالإضافة إلى صعوبة المشي.

–يحدث تعاطي المخدرات اضطرابات في الوجدان، حيث ينقلب المتعاطي عن حالة المرح والنشوة والشعور بالرضا والراحة ويتبع هذا ضعف في المستوى الذهني وذلك لتضارب الأفكار لديه، فهو بعد

التعاطي يشعر بالسعادة والنشوة والعيش في جو خيالي وغياب عن الوجود وزيادة النشاط والحيوية، ولكن سرعان ما يتغير الشعور بالسعادة والنشوة إلى ندم وواقع مؤلم وفتور وإرهاق مصحوبان بخمول واكتئاب.

-تتسبب المخدرات في حدوث العصبية الزائدة والحساسية الشديدة والتوتر الانفعالي الدائم الذي ينتج عنه بالضرورة ضعف القدرة على التواؤم والتكيف الاجتماعي.

-القلق: ويشعر الشخص في هذه الحالة بالخوف والتوتر.

-عدم التناسب الانفعالي وهو اضطراب يحدث فيه عدم توازن في العاطفة، فيرى الشخص المصاب يضحك ويبكي من دون سبب مثير لهذا البكاء أو الضحك.

-اختلال الآنية: حيث يشعر الشخص المصاب بهذا الاضطراب بأن ذاته متغيرة فيحس بأنه شخص متغير تماما وأنه ليس هو وذلك بالرغم من أنه يعرف هو ذاته .ويحدث هذا الإحساس خاصة عند تناول بعض العقاقير الهلوسة .

- يحدث تعاطي المخدرات، اضطرابا في الإدراك الحسي العام، وخاصة إذا ما تعلق الأمر بحواس السمع والبصر، حيث يحدث تخريف عام في المدركات، هذا بالإضافة إلى الخلل في إدراك الزمن واختلال إدراك المسافات، واختلال إدراك الحجم.

المحاضرة السادسة

طرق الوقاية من المخدرات ومكافحتها

إذا كان تعاطي المخدرات والإدمان عليها له أسباب عديدة، فيكمن كذلك محاربة تعاطي المخدرات والوقاية منها بطرق مختلفة، وذلك من خلال إسهام مجموعة من المؤسسات والهيئات لمحاربة جريمة تعاطي المخدرات والوقاية منها وتتمثل في الآتي:

أولا: دور الأسرة في الوقاية من المخدرات

– التوعية بأضرار الإدمان ومخاطره وأعراضه وأسبابه وبكل شيء يتعلق به من قبل الأسر والأفراد.

– ينبغي على الوالدين أن يكونا قدوة حسنة لأبنائهم، كما يجب عليهم بذل كل الجهد لتوفير جو أسري يغمره الحب والحنان والتفاهم وعدم إظهار المشكلات الخاصة بين الوالدين أمام الأبناء.

–كما وللأسرة دور في تربية أبنائهم على القيم والأخلاق والمبادئ الدينية والأخلاقية منذ الصغر وحثهم على طاعة الله وتقواه .

–الرقابة على الأبناء وملاحظة أي تغيير يطرأ عليهم والتدخل السريع إذا تم ملاحظة علامات الإدمان عليهم والذهاب بهم على الفور لأحد مصحات الإدمان لاتخاذ الإجراءات العلاجية اللازمة .

–أن تسيطر على الأسرة روح المحبة والألفة والمودّة، والحنان، معاملة الأطفال معاملة حسنة دافئة، والبعد عن العنف والقسوة في التربية؛ لأن العنف والإيذاء ولو لفظيا للأطفال في الصغر يعمل على ضعف بل وقتل شخصيتهم .

–وعي الآباء للتعامل مع الأبناء خاصة في فترة المراهقة والاهتمام بأبنائهم واحتوائهم احتواء يجعلهم في غنى عن البحث عن مصادر أخرى للاهتمام خارج الأسرة رفاق السوء .

-كما أنه يجب أيضا على الأسرة المتابعة والملاحظة الدائمة سلوك أبنائها وأي تغيير يظهر عليهم ، والوعي بأعراض الإدمان وملاحظة إذا ظهر على أحد أبناء الأسرة تلك الأعراض ، واتخاذ اللازم على الفور فكلما تم إدراك المشكلة مبكرا كلما كانت فرص حلها أكبر وأسرع.

- أن تساعد الأسرة أبنائها في حل مشكلاتهم، والعمل على المحافظة على صحتهم النفسية، وتجنبهم المخاطر والصراعات النفسية التي تدفعهم إلى الإدمان.

ثانيا: دور الجانب الأمني في الوقاية من المخدرات

فالهيئات الأمنية المسئولة كوزارة الداخلية والدرك الوطني والجمارك، تضع الضوابط الأمنية في المطارات والطرق البرية والموانئ الساحلية وغيرها مما يضمن الرقابة التامة على حماية ووقاية المجتمع من انتشار العقاقير المخدرة والمسكرات . وتتعاون هذه الهيئات فيما بينها؛ لتؤدي مهام متعددة منها:

- ملاحقة المهربين والتجار والمروجين والقبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة وتطهير المجتمع من شرورها

- القبض على المتعاطين لهذه السموم وتطبيق القوانين الصادرة في حقهم بحسب كل حالة، ثم تحويلهم إلى المستشفيات المتخصصة لمساعدتهم على التخلص من هذه السموم القاتلة.

- مراقبة كافة المواد التجارية الواردة إلى البلد والصادرة عنه.

- فرض رقابة شديدة على الأماكن المتوقع وصول المخدرات منها وإليها ومعرفة أماكن تخبئتها والتعرف على كيفية التعامل مع مهربي هذه المواد.

- فرض رقابة شديدة على الأماكن التي يرتادها الأحداث ومداهمتها بين حين وآخر ووضع أنظمة لمعاقبة من يضبط منهم وهو يتعاطى المخدرات أو يستنشق الغازات، وكذا مراقبة الأماكن المهجورة مراقبة شديدة ووضع روادها في مؤسسات خاصة لرعايتهم على مستوى وزارة الصحة .

-على وزارة الصحة نشر التحذيرات الوقائية والأضرار المترتبة على تداول وتناول العقاقير المخدرة.

-تقدم أيضا الرعاية الصحية للخارجين على اتباع القواعد السلوكية الاجتماعية السليمة في المجتمع.

- التوسع في فتح مصحات متخصصة لمعالجة مدمني المخدرات من الناحية الجسمية والنفسية وتشجيع المدمنين على مراجعتها بشتى الوسائل.

-الحرص على وجود الهيئة الطبية والتمريضية التي لديها المهارة الطبية والتمريضية التي تمكنها من التعامل مع المدمنين.

ثالثا: دور الجانب الديني في الوقاية من المخدرات.

- تقوية الإيمان في نفس المسلم لأنها السبيل الأمثل والطريق الأقوم؛ لتحصينه من الوقوع في شرك المخدرات والمسكرات.

- والتوعية الدينية في المجتمعات الإسلامية تستمد من هدي النبوة وقيم الدين الإسلامي الحنيف .

- الإقناع بأن الإسلام هو طريق الحياة المستقرة الآمنة والتي لا ضرر فيها ولا ضرار .

- وتسعى إلى تعميق وإرساء المبادئ الأخلاقية والإلتزام بالضوابط السلوكية والنفسية والاجتماعية.

- إعداد الفرد المسلم إعدادا متكاملا يتوافق سلوكه مع عقيدة الإسلام وتخضع جميع تصرفاته لقواعد الدين الحنيف.

-يتولى التوعية الدينية فريق متكامل من علماء الشريعة بالتعاون مع علماء النفس والاجتماع والأطباء وغيرهم ممن لهم صلة بهذه المشاكل الاجتماعية والصحية والاقتصادية والاجتماعية.
- يجب ألا تتسم التوعية الدينية بالمبالغة في التخويف والتهديد والوعيد، بل بإثارة كوامن النفس السوية باتباع ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وحفز الهمم على تقوى الله وخشيته، والابتعاد عن مهاوي الرذيلة.

- يجب أن تكون التوعية الدينية ذات طابع عام يتسم بالبساطة حتى يدركها العامة والخاصة. كما يلزم أن تتسم بالاستمرارية مع مراعاة الأحوال . كما يجب في هذا المجال الارتفاع بمستوى الدعاة -

يجب التوسع في تشجيع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين أفراد المجتمع والذي يعتبر من أبرز خصائص هذه الأمة ومناط خيريّتها .

-يجب أن يقوم الدعاة بتحيين الفرص واستغلال منابر المساجد ووسائل الإعلام والمحاضرات المدرسية والجامعية للنصح عن طريق الكلمة الطيبة الواعية المستنيرة، والنصائح الدينية المبينة لعظم جرم تعاطي المخدرات وتهريبها وترويجها على أن تكون نوعية النصح والإرشاد الموجه للشباب تناسب تفكيرهم ومتطلبات العصر ومشاكله .

رابعا: دور المؤسسات التربوية في الوقاية من المخدرات.

إن المدرسة يمكنها أن تؤدي دورا بارزا بالتعاون مع الأسرة والمجتمع المحلي في معالجة مثل هذه المشاكل الاجتماعية، بل يمكن أن تساهم دور التعليم في علاج ما تعجز الأسرة عن علاجه مثل مشاكل التدخين أو تعاطي المخدرات أو الانحرافات السلوكية الأخرى، ولكي تقوم بهذا الدور الوقائي يجب:

– مراعاة غرس القيم الإسلامية في نفوس الناشئة عن طريق حثهم على أداء الشعائر الدينية

– تدريب المعلمين وتلقينهم الجديد من المعلومات المتصلة بالعقاقير المخدرة وغيرها مما يقبل عليه الطلاب إبان فترات حرجة في حياتهم.

– ألا يقتصر دور المدارس على مواجهة هذه المشاكل وعلاجها بين الطلاب فحسب، بل يمكن أن تؤدي المدارس دورها في علاج هذه المشاكل في المجتمعات المحلية التي توجد فيها ، من خلال دراسة الحاجات الأساسية للتلاميذ وضرورة مراعاتها والاهتمام بها

– مراقبة الطلاب مراقبة دقيقة حتى يتسنى من خلال ملاحظات المشرفين الاجتماعيين معالجة ما قد يبدر من أحدهم من ممارسات أخلاقية شاذة قد يكون من بينها تزويد زملائه ببعض أنواع المخدرات .

-إجراء بحوث على أسر المدمنين على تعاطي المخدرات ومحاولة انتشال الطلاب أو إبعادهم قدر الإمكان عن المشاكل الأسرية.

- الهمل على تكوين الشخصية السليمة للتلميذ والعناية بجوانبها الانفعالية والاجتماعية.

- الابتعاد على العقوبات التي تتخذ شكل الإذلال والتحقير

خامسا: دور وسائل الإعلام في الوقاية من المخدرات.

لوسائل الإعلام المرئية المسموعة والمقروءة دورٌ طبيعي وهام في مكافحة المخدرات؛ لأن لها القدرة على التأثيرُ في الرأي العام، وقادرة على خلق الوعي بخطر التعاطي، وقادرة على تعبئة الرأي العام ضد المخدرات عن طريق الآتي:

- استخدام كافة الوسائل المتاحة كالأفلام والتمثيليات والبرامج التلفزيونية، ومقالات التوعية اللازمة بالصحف والمجلات لتقديم المعارف والمعلومات ذات الصلة بالمسكرات والمخدرات والعقاقير المخدرة بقصد إبراز نفور المجتمع من وجود هذه المشاكل الاجتماعية وإبراز أضرارها وأعراضها وتثقيف العامة والخاصة من تعاطيها والإدمان عليها.

-تناول مشكلة المخدرات بشيء من المناقشة والتحليل الدقيق الذي يبين أضرار المخدرات وإبراز الطرق التي تساعد الأفراد على التخلص منها:

-فرض الرقابة على الأفلام والمسلسلات التي يمكن أن يستشف منها أن تعرض أمور المخدرات والتشجيع عليها أو طرق تحصيلها .

-يجب تحديد الأهداف والوسائل ونوعية البرامج بحيث تعرض بصورة علمية ومخططة ومستنيرة على أن يلاحظ التوقيت الملائم وتوفير الجو والمناخ الملائم واختيار نوعية التخاطب وطريقة جاذبيتها .

سادسا: دور التشريع الدولي في الوقاية من المخدرات

لم تَعُد الآثار الضارة للمخدرات مقصورة على بلد بعينه أو على منطقة مُحدَّدة؛ بل تعدَّت ذلك إلى المجتمع الدولي بأسْره، فبدا التعاون الدولي في مجال مكافحة زراعة المخدرات ونذكر منها:

1-في مؤتمر شنغهاي 1909م،شاركت فيه 14 دولة، وصدرت عنه عدة قرارات تهدف إلى اتخاذ إجراءات رسمية للحد من انتشار زراعة المخدرات، ثم انعقد مؤتمر لاهاي 1912م، وصدرت عنه اتفافية الأفيون، وخلال عام 1913م، انعقد مؤتمر لاهاي الثاني، ووقعت فيه 43دولة، وكان الهدف منه تفصيل وتنفيذ قرارات مؤتمر الأفيون، ثم تلاها مؤتمر لاهاي الثالث 191م؛ لمتابعة تنفيذ معاهدة 1912م، وفي 1925م عقد مؤتمرين بجنيف لمراجعة نقاط الضعف التي شملتها اتفاقية لاهاي واتخاذ إجراءات صارمة للحد من زراعة وإنتاج الأفيون، ثم أعقبه مؤتمر ثالث في جنيف سنة 1936م، الذي كان الهدف منه الحد من الاتجار غير المشروع في العقاقير الخطرة، ثم جاء بروتوكول باريس 1948، هدفها الأساسي توسيع نِطاق الرقابة الدولية، لتشمل ما استجدَّ من مواد طبيعية أو مُصنَّعة تؤدي إلى الإدمان، ثم تلاها بروتوكول عام 1953 وكان الهدف منه تنظيم زراعة واستعمال الأفيون والاتجار غير المشروع فيه.

2 – الاتفاقية الوحيدة للمخدرات (1961):

بِناء على طلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، قامت لجنة المخدرات بإعداد مشروع اتفاقية وحيدة للمخدرات، تَضُم الأحكامَ الفاعلة في المعاهدات السابقة، وتُضيف إليها حظر بعض المواد المخدرة، وتوسيع نِطاق الرقابة تحت إشراف "اللجنة الدولية لمراقبة المخدرات"، وقد وافقت على هذه الاتفاقية ثلاث وسبعون دولة، ودخلت حيِّز التنفيذ عام 1964.

وتعتبر هذه الاتفاقيَّة لعام 1961 خطوة مُتقدِّمة على طريق مكافحة المخدرات؛ حيث التزم الموقِّعون عليها، بتطبيق أحكامها في المناطق التَّابعة لهم، والتَّعاون مع الدول الأخرى في تنفيذ ما ورد بها من أحكام، والتعهُّد بقَصْر إنتاج المخدرات وتصنيعها واستيرادها وتصديرها وحيازتها والاتجار فيها على الاستعمالات الطبية والعلميَّة، والعمل على تدريب كوادر مُتخصِّصة في تنفيذ القوانين والأنظمة ذات الصِّلة.

3 – اتفاقية فيينا للمؤثرات العقلية لعام 1971:

لاحظ عدد من الدول تداولَ كميات ضخمة من المواد التي لم تشملها اتفاقيات مكافحة المخدرات، واعتبار المتاجرة فيها مشروعة، على الرغم من أنها تحتوي على الخواص الضارة بالفرد

والمجتمع، ويمكن تحويلها إلى مخدرات تؤدي إلى الإدمان،كالأمفيتامينات والباربيتورات.

أ –الأمفيتامينات: مجموعة من العقاقير المنشِّطة، تُستخدَم طبيًّا كمقوٍّ عام، ولزيادة القدرة على التركيز الذِّهني، استخدمت طبيا في عام 1930م، ثم اكتُشِفت فيها خصائص تؤدي إلى الإدمان، فيصير المدمن عليها عُدوانيًّا، ويميل إلى الانتحار وجنون العَظمة؛ مما حدا بلجنة المخدرات إلى إصدار قرار يوصي الحكومات باتخاذ تدابير وقائية؛ للحدِّ من أخطارها، وقصْر إعطاء الأمفيتامينات على الوصفات الطبيَّة.

ب –الباربيتورات: مجموعة من العقاقير المهدِّئة يَشيع استعمالُها في المجال الطبي، وخاصة في مشافي الأمراض النفسيَّة، تم اكتشافها عام 1882م، ولكنها لم تدخل مجال الطب إلا عام 1904م، حيث يُحقَن المريض بها عن طريق الوريد، فيَستغرِق في سُبات عميق، وقد اكتشف العلماء أنّ خطرها على الإنسان أشد من أي مخدِر آخر؛ فالجُرْعة الزائدة منها تعتبر قاتلة، ويُعاني المدمِنون على تعاطيها من ضيق التنفس، وعتبر هذا النوع من العقار من أهم وسائل الانتحار في أوربا وأمريكا.

من أجل ذلك: تَمَّ الاتفاق في فيينا عام 1971 على إخضاع تَداوُل وتجارة واستعمال المؤثِّرات العقلية للرقابة الدوليَّة؛ بحيث يقتصر على الأغراض العلاجية وبموجب وصفات طبية تتضمَّن توجيهات واضحة بكيفيَّة الاستعمال الصحيح لها، ومنْع إساءة استعمالها كمُخدِّر تحت طائلة العقاب، كذلك نصَّت اتفاقية فيينا على حظْر الإعلان عن المؤثرات العقلية إلا في المجالات العلمية التي تُوزَّع – فقط – على الأطباء والصيادلة ونحوهم، كما اعتبرت الدول غير المشاركة في هذه الاتفاقية مُلزَمة بتنفيذ أحكامها إذا كانت تتمتَّع بعضوية الأمم المتحدة.

وفي البداية: اعترَض عددٌ من الدول على اتفاقية فيينا لعام 1971؛ لأنها تجني أرباحًا طائلة من التجارة في المؤثرات العقلية، وتطبيق هذه الاتفاقية يقطع عنها مصدرًا مهمًّا من مصادر دخلها، ويُسبِّب لها خسائرَ ماديَّة فادحة، ومع الجهود الكبيرة التي بذلتها الأمم المتحدة، تراجعت هذه الدول، وانضمَّت فيما بعد إلى الاتفاقية.

4 – بروتوكول جنيف لعام 1972:

بعد حوالي عشر سنوات على اتفاقية نيويورك (1961)، مسَّت الحاجة إلى إعادة النظر في نصوصها لتكون أكثر فاعليَّة، وتُواكِب التطورات التي استجدَّت، فاجتمع في جنيف تسع وسبعون دولة لتعديل اتفاقية نيويورك لعام 1961، وتَمَّ اتفاقهم على إدخال تعديلات جوهريَّة عليها، على أن يدخل بروتوكول 1972 حيِّز التنفيذ في 1975/8/8.

ويمكن القول: إن أهمّ ملامح هذا البروتوكول هي:

أ – ضمان مراقبة إنتاج المواد المخدرة؛ لتغطِّي الحاجة فقط.

ب – العمل على توفير مراكز إقليمية للأبحاث العلمية والتوعية.

ج – علاج المتورطين وإعادة تأهيلهم ودَمْجهم في المجتمع.

د – توسيع مسؤوليات اللَّجنة الدَّولية للرقابة على المخدرات، بحيث يمكنها التعاون مع الحكومات الوطنية من أجل الحدِّ من زراعة وتصنيع واستعمال المخدرات، ومساعدة هذه الحكومات في محاربة تعاطي المخدرات، كما يمكن للجنة أن تُوصي بتقديم مساعدات فنيَّة ومادية للبلد الذي يبذُل جهودًا واضحة في تنفيذ التزاماته المنصوص عليها في البروتوكول.

هـ – تقديم المعلومات المفيدة لحكومات البُلدان المتورِّطة في تهريب المخدرات.

و – المحافظة على التوازن بين العَرْض والطلب على المخدرات؛ من أجل القضاء على التعامل غير المشروع فيها.

5 – اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988:

اجتمع مُمثِّلو (106) دولة في فيينا عام 1988 للمُصادَقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة ومواد المؤثرات العقلية، وكان الهدف الرئيس لهذه الاتفاقية وضْع

ضوابط لمكافحة تهريب المخدِّرات والمواد النفسيَّة، وإقرار عقوبات فعَّالة تطول مُرتكِبي هذه الجرائم، وأبرز ما تناولتْه اتفاقية 1988 ما يلي:

أ – يُعتبر جريمةً جنائية الاشتراكُ في تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق الإنتاج أو التحضير أو العَرْض أو التوزيع.

ب – يُعد جريمة جنائية التورط بأي طريقة في التعامل بالأموال المكتسبة من تهريب المخدرات، من خلال نقْلها أو إخفاء منشئها أو المساعدة في ذلك.

ج – تُشدَّد عقوبة المتورِّط إذا ارتبط التهريب بجريمة أخرى، كالجريمة المنظَّمة أو الإرهاب أو الاتجار الدولي في السلاح أو استعمال العنف خلال عملية التهريب.

د – مصادرة المخدرات أو الأموال المكتسَبة منها، وتوجيه هذه الأموال لتمويل المنظمات العاملة في مجال مكافحة التهريب.

هـ – حثُّ الدول على الإسراع في البتِّ بطلبات تسليم المجرمين في جرائم تهريب المخدرات وما يتَّصِل بها، بعد التأكد من أن طلب التسليم لا علاقة له بأمور عِرقية أو سياسية أو دينية.

و– ضرورة اتخاذ الدول الأطراف كافة الإجراءات ضِمَن حدودها لمنع مهربي المخدرات من استغلال مناطق وموانئ التجارة الحُرَّة، وتفتيش الناقلات القادمة والمغادرة، وخاصة المشتبَه بها، وتبادُل المعلومات المتَّصِلة بهذا الشأن.

من أجل ذلك؛ صار التعاون الدولي في مكافحة المخدرات ضرورة مُلِحَّة، تسعى إليها الدول فُرادى وجماعات.

المحاضرة السابعة

الجريمة المنظمة وتبيض الأموال

أولا: تمهيد

نظرا للتقدم التقني، والتطور الهائل في مجال تقنية المعلومات والاتصالات، فقد ظهرت عدة ظواهر لم تكن معروفة من قبل كظاهرة "غسيل الأموال" أو"تبييض الأموال" التي صارت تسبب قلقا هائلا للعالم في الفترة الأخيرة، لذ تعتبر ظاهرة تبييض الأموال أحد الأخطار المهددة بالنظام القانوني والاقتصادي والاجتماعي للدولة، ومن أجل ذلك جرمها القانون، كما أن الشَّريعة الإسلامية أوجبت كسب المال من طرق مباحة ومشروعة، فكل مال مستمد من مصادر محرمة، فهو مال حرام، ويعتبر الفعل الذي جني به المال معصية من الناحية الشَّرعية.

وعلى الرغم من أن اصطلاح تبييض الأموال لم يذكره فقهاء الشريعة الإسلامية، إلا أن الأحكام التي جاءوا بها تقطع بوجود تصور للحكم في أذهانهم لهذه الظاهرة، ومن الذين تنبهوا إلى غسيل الأموال ابن الجوزي، فقال في كتابه صيد الخاطر، قال:" رأيت بعض المتقدمين سئل عمن يكتسب حلالًا وحرامًا من السلاطين والأمراء، ثم يبني المساجد والأربطة: هل له فيها ثواب؟

فأفتى بما يوجب طيب قلب المنفق، وأن له في إنفاق ما لا يملكه نوع سمسرة؛ لأنه لا يعرف أعيان المغصوبين فيردها عليهم! فقلت: واعجبًا من المتصدين للفتوى الذين لا يعرفون أصول الشريعة!!".

فمما يستفاد من كلام ابن الجوزي، أنه كان يعني الطائفة التي تلطخت أيديهم بالمال الحرام ثم غرر بهم بعض المنفقين والجهال بجواز غسل أموالهم ببنائهم المساجد والأربطة وبالتالي يزول عنهم العنت والإثم وكأنه شيء لم يحدث.

ثانيا: تعريف معنى تبييض الأموال

تنوعت تعاريف القوانين لظاهرة غسيل الأموال من قانون لآخر ، غير أنها لا تخرج عن مفهومين اثنين :

1 : المفهوم الضيق الذي يحصر غسيل الأموال في مصدرها الأول والأساس وهو تجارة المخدرات

2: المفهوم الواسع فقد توسع ليشمل جميع الأموال الناتجة عن الأعمال غير المشروعة ولم يحصرها في المخدرات .

وقد أخذ القانون الجزائري بهذا المفهوم الموسع، حيث صدر أول نص قانوني في هذا الشأن ضمن قانون العقوبات رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان 1425 هـ المرافق لـ10 نوفمبر2004 المعدل والمتمم للآخر رقم: 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ المرافق لـ8 يوليو 1966، والذي خصص قسما بأكمله لهذه الظاهرة وهو: القسم السادس مكرر تحت عنوان : تبييض الأموال ، واحتوى على تسع مواد بدءًا من المادة 389 مكرر إلى المادة 389 مكرر7 .

ثالثا: خصائص جريمة تبييض الأموال:

من خلال التعريفات السابقة لجريمة تبيض الأموال يتبن وجود عدد من الخصائص التي تتسم ها وتكمن هذه الخصائص في الآتي:

1-ارتباطها بالجريمة المنظمة: يمكن تعريف الجريمة المنظمة على أنها: جماعة إجرامية تمارس نشاطها من خلال أعضاء على مستوى عال من التنظيم والانضباط بهدف الحصول على عائد مادي ومكاسب اقتصادية وترتكب في سبيل ذلك أعمالا تتصف بالتهديد والابتزاز والعنف من أجل إخضاع الآخرين وفرض إرادتهم الشريرة

فيتضح مما سبق أن خصائص الجريمة المنظمة هي:

-ارتكابها عن طريق عمليات منظمة

-اتخاذها الشكل الهرمي المتدرج في المسؤولية، أي تقسيم الأدوار

-اتسامها بالسرية التامة للأعمال والخطط التي تقوم بها.

-الاستمرارية والثبات في وجودها.

-تحقيق الربح هو هدف نشاطها الإجرامي.

فالعلاقة بين الجريمة المنظمة وتبييض الأموال علاقة وثيقة، مما جعل بعض الفقهاء يرجعون ظهور مصطلح تبييض الأموال إلى ما قامت به المافيا في الولايات المتحدة الأمريكية خلال العشرينات والثلاثينيات من القرن الماضي، وذلك بإخفاء الأموال غير المشروعة ذات المصدر الإجرامي عن طريق دمجها بأموال مشروعة بأية وسيلة كانت.

2-جريمة ذات طابع اقتصادي

تعتبر جريمة تبيض الأموال من الجرائم الاقتصادية وفهي كل سلوك أو فعل أو امتناع من شأنه المساس بسلامة النبيان الاقتصادي الوطني ومؤسساته التجارية والمالية، ولعل من أهم العوامل التي ساعدت على ظهور وانتشار جريمة تبييض الأموال هي كثرة الجرائم الاقتصادية التي أخذ نطاقها يتوسع نتيجة التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم ، وتعد جريمة المخدرات مقدمة الجرائم الاقتصادية التي يقوم أصحابها بإخفاء الأموال المتحصل عليها من الاتجار بها وذلك عن

طريق تبييضها في قنوات الاقتصاد.

فبمجرد اكتسابها مصدرا مشروعا تنسب إليه ويتم سحبها من السوق، وهذا السحب يؤثر سلبا على قيمة العملة لأنه يدفع إلى التضخم، كما أن جريمة تبييض الأموال لتؤدي إلى انهيار البنوك.

3- ذات طابع دولي:

يشكل الطابع الدولي للأموال حقيقة لا يمكن تجاهلها ويعتبر هذا الطابع شامل لكافة الأقنعة التي تختفي وراءها الأموال الغير المشروعة، فهي تمتاز بأنها ذات بعد دولي ؛ أي أنه من الممكن أن تقع أركانها في أكثر من دولة ، مما يجعل آثارها تتجاوز حدود الدولة الواحدة .

فمع انتشار مفهوم العولمة وتحرير التجارة العالمية والخدمات المالية وسهولة انتقال الأموال بين الدول المختلفة وما صاحب ذلك من تطور تقني هائل في مجالات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، فلم تعد جريمة تبييض الأموال مقصورة على دولة دون أخرى، بل أصبحت تمس الدول النامية والمتقدمة على حد سواء.

رابعا: الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجزائرية لجريمة التجار بالمخدرات وتبييض الأموال.

وفي خضمّ تزايد ترويج المخدرات، واستفحال ظاهرة الفساد الإداري بطرقه المختلفة؛ من اختلاس ورشوة وتزوير ونصب واستغلال نفوذ ...وغيرها، فكان لابد من الدخول في اتفاقيات دولية من أجل تجسيد التعاون الدولي لمواجهة هذه الظَّاهرة، وإصدار العديد من القوانين الرادعة، كان آخرها قانون 05-01 المتعلق بجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، وقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في 1988/12/19 ، وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 1995/01/28 .

– التوصيات الأربعون لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن غسل الأموال في 1990/02/06

– الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في 1994/01/05

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في 2000/11/15، وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 2002/02/05 .

وجاء في المادة 389 مكرر من قانون العقوبا ت الجزائري:

" يعتبر تبييضا للأموال :

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته .

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل علم أنها عائدات إجرامية .

جـ- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية .

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها و المساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه " .

ويلاحظ أن هذا التعريف تضمَّن في بيان غسيل الأموال ما يلي :

- تحويل أو نقل الممتلكات بغية إخفاء مصدرها أو مساعدة المرتكب الأصلي

- إخفاء أو تمويه طبيعة الممتلكات أو الحقوق المتعلقة بها .

- اكتساب أو حيازة أو استخدام الممتلكات التي مصدرها غير مشروع .

وفي كل النقاط السابقة يشترط علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية .

- المشاركة أو التواطؤ أو التآمر أو المساعدة أو التحريض أو إسداء المشورة في عملية غسيل الأموال .

ويلاحظ أيضا أن هذا التعريف قد أخذ بالتعريف الواسع لمفهوم غسيل الأموال الذي لم يحصرها في المخدرات بل عمَّمها ووسعها إلى "عائدات إجرامية" التي تشمل كافة الأموال الإجرامية .

وبعد صدور قانون العقوبات المعدل والمتمم، مواكبة ومسايرة للاتفاقيات الدولية عُزِّزت المنظومة القانونية بقانون خاص يهتم بظاهرة غسيل الأموال فقط، وهو القانون رقم 05-01 المؤرخ في:27 ذي الحجة عام 1425 المرافق لـ 6 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ويحتوي على خمسة فصول وستة وثلاثين مادة؛ الفصل الأول تناول أحكاما عامة، الفصل الثاني تناول الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الفصل الثالث تناول سبل استكشاف ظاهرة غسيل الأموال، الفصل الرابع تناول التعاون الدولي للقضاء على هذه الظاهرة، الفصل الخامس تناول الأحكام الجزائية ، الفصل السادس تناول أحكاما ختامية .

وقد جاء في المادة: 02 منه تعريفا لظاهرة غسيل الأموال – وهو تعريف لا يختلف عن التعريف الوارد في قانون العقوبات السالف الذكر –كالآتي : " يعتبر تبييضا للأموال :

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته .

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل علم أنها عائدات إجرامية

جـ- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وفق وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه" .

وهكذا يلاحظ بأن القانون الجزائري سواء قانون العقوبات أو القانون الخاص لم يأت بتعريف محدد لظاهرة غسيل الأموال بقدر ما عدَّد آلياتها وأشكالها المختلفة وقد يُبرَّر هذا بكون المشرِّع الجزائري ساير نصوصاً دولية في هذا الشأن كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، التي لم يأت فيها تعريف دقيق لظاهرة غسيل الأموال أكثر من ذكرها لأضرب وأشكال هذه الظاهرة، ويعاب عليها أنها حصرتها في العائدات الإجرامية المتأتية من طريق المخدرات، وهذا ما لم يسايرها فيه القانون الجزائري .

وهنا يلاحظ مدى اختلاف الشريعة الإسلامية في نظرتها للعائدات الإجرامية مع القانون الوضعي ومنه القانون الجزائري حيث إن هذا الأخير لا يحرم كثيرًا من المصادر والأموال غير المشروعة التي تعد سحتًا وخبثًا في نظر الشريعة الإسلامية ويعاقب صاحبها.